

١

# الوافي في علم الميراث

للصف الثالث الثانوي الأزهري

بقسميه

لعام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠ م

القسم الأول :- الجزء النظري ( قواعد هامة في علم الميراث )

القسم الثاني :- الجزء العملي ( حل تدريبات الكتاب وتمارين عامة )

مع تمنياتي بالنجاح والتوفيق لجميع الطلبة والطالبات

## القسم الأول :- ( قواعد هامة في علم الميراث )

### أولاً :- تعاريفات هامة

- ١ **علم الميراث** / قواعد يعرف بها نصيب كل مستحق في التركة .
- ٢ **موضوع علم الميراث** / تركة الميت من حيث تقسيمها وبيان نصيب كل وارث فيها .
- ٣ **صاحب الفرض** / من له نصيب مقدر في الشرع . **وسمى بعلم الفرائض** لأن القواعد التي يعرف بها السهام المقدرة شرعاً لكل وارث
- ٤ **الفرض / لغة** : التقدير ، **اصطلاحاً** : جزء مقدر شرعاً من التركة يعطى لوارث خاص ، **والفروض المقدرة شرعاً** ( النصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس ) .
- ٥ **الأخ المبارك** / هو الذي لولاه لحرمت أخته من الميراث .
- ٦ **الأخ المشؤوم** / هو الذي لولاه لورثت أخته .
- ٧ **ال العاصب بنفسه** / كل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنتي وحدها ، **وحكمه :-** وإنما يأخذ ما أبنته أصحاب الفروض وعنده الإنفراد يأخذ جميع التركة وإذا استغرقت الفروض جميع التركة فلا شيء له ، وأقسامه فرع الميت ( أبنائه ) ثم أصل الميت ( أبائهم ) ثم فرع أبيه ( أخوه الأشقاء ولأب وأبنائهم ) ثم فرع جده وان علا ( أعمامه الأشقاء ولأب وأبنائهم ) وعند الاجتماع يقدم قرب الجهة ثم قرب الدرجة ثم قوة القرابة .
- ٨ **العصبة بالغير** / هي كل أنتي صاحبة فرض صارت عصبة بذلك وشاركته في العصوبة . وهي تتثبت للبنات مع البنين ، وبينت البنين مع البنين ، والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق ، والأخت لأب مع الأخ لأب . أما من ليست صاحبة فرض من النساء فلا تعصب بأخيها مثل العممة والعم ، بنت الأخ وابن الأخ ، بنت العم وابن العم .
- ٩ **العصبة مع الغير** / كل أخت شقيقة أو لأب مع ابنة المتوفى أو بنت ابنه لحديث ( أجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ) والمقصود به جنس البنات مع جنس الاخوات ولو واحدة مع واحدة .
- ١٠ **الحجب / لغة** :- المنع ، **اصطلاحاً** :- منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه لوجود شخص آخر أقرب منه للميت .
- ١١ **حجب النقصان** / هو حجب عن سهم أكثر إلى سهم أقل منه **ويكون لخمس أشخاص** ( الزوج - الزوجة - الأم - بنت البنين - الأخت لأب ) .
- ١٢ **حجب الحرام** / منع الشخص من ميراثه كله وعدم إعطائه شيئاً منه **وهناك ستة من الورثة لا يحجبون** **هذا الحجب أبداً وهم** ( الأب - الأم - البنين - الزوج - الزوجة )
- ١٣ **مخرج الفرض / هو** أقل عدد يكون ذلك الكسر منه واحد صحيح أو هو مقام الكسر الدال على الفرض فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلاثة وهكذا ..... .
- ١٤ **العول / لغة** :- الميل إلى الجور ، **اصطلاحاً** :- هو زيادة في عدد أسمهم أصحاب الفروض على المقدار الأصلي للتركة والنقص في مقادير الأنصبة الخاصة بهم ، **وأصول المسائل التي تعول** ٦-١٢ - ٦-١٣ ، **الستة تعول إلى** ( ١٠-٩-٨ ) ، **والإثنا عشر تعول إلى** ( ١٧-١٥-١٣ ) ، **والأربعة وعشرين تعول إلى** ( ٤٧ )
- ١٥ **التخارج** / هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث في نظير شيء معلوم من التركة .
- ١٦ **الرد** / هو صرف الباقى من الفروض إلى ذوى الفروض النسبية بنسبة فروضهم عند عدم العصوب .
- ١٧ **الجدة الفاسدة** / ( أم أب أم الميت ) وهي التي يتخلل في نسبها للميت جد فاسد / ( أب أم الميت ) وهو الذي يتخلل في نسبه للميت أنتي

## ثانياً:- أسئلة مقالية:-

### س١:- ما الحقوق المتعلقة بالتركة؟

ج ١:- أربعة حقوق مرتبة كالتالي :-

- ١ - تكفين الميت وتجهيزه من غير إسراف ولا نفقة .
- ٢ - قضاء ديون الميت من باقي ماله وتقدم ديون الصحة على ديون المرض.
- ٣ - تنفيذ وصاياته من ثلث الباقي بعد قضاء الديون.
- ٤ - يقسم الباقي بعد ذلك بين الورثة .

### س٢:- ما شروط الارث؟

ج ٢:- ١ - موت المورث حقيقة بتحقق مشاهدة موته أو حكماً بان يحكم القاضي بموت المفقود .

٢ - حياة الوارث بعد موت المورث حقيقة بالمشاهدة أو تقديرها كالجنين في بطن أمه .

٣ - لا يوجد مانع للوارث يمنعه من الميراث .

### س٣:- ما السبب لغة واصطلاحاً وما أسباب الارث؟

ج ٣:- لغة / ما يتوصّل به إلى غيره

اصطلاحاً / ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم

وهم ثلاثة :- ١- قرابة ٢- نكاح ٣- ولاء .

### س٤:- ما موانع الارث؟

ج ٤:- المانع هو لغة / الحال واصطلاحاً / ما تقوّت به أهلية الإرث بعد وجود سببه . وهي :-

١ - قتل الوارث مورثه عمداً أو بسبب لقول الرسول (ص) ( القاتل لا يرث )

٢ - اختلاف الدين فلا يرث غير المسلم والمُعْنَس . لقول الرسول (ص) ( لا يتوارث أهل ملتين شتى )

٣ - الرق ( إن وجد ) فلا يرث العبد سيده .

### س٥:- لماذا يعد علم الميراث بمثابة نصف العلم؟

ج ٥:- ١ - للحث على تحصيله وتعليمه وذلك لأهميته (تعلموا الفرائض وعلموها للناس فإنها نصف العلم) .

٢ - لأنّه مختص بحالة الممات على عكس غيره من العلوم .

٤ - لأنّه متعلق بالملك الاضطراري وليس الاختياري .

### س٦:- ما حكمه مشروعية الميراث؟

ج ٦:- وضع الله تعالى عدلاً وحكاماً مجمله فيما يأتي:-

١ - جعل الإسلام تركة الميت ملكاً لأفراد أسرته احتراماً لملكية الأفراد

٢ - فرض الميراث لأمس الناس قرابة للميت لأن لهم دخل في تكوين ثروته فكان الغنم بالغرم

٣ - حدد لكل وارث نصيب معين لجسم مادة النزاع .

٤ - كان نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى لأنّه هو الكافل لأسرته .

٥ - الحق الزوجية بالقرابة إبرازاً لمظهر الوفاء بين الزوجين .

### س٧:- من المستحقون للتركة؟

ج ٧:- ١ - أصحاب الفروض ٢ - العصبات النسيبة

٣ - الرد على أصحاب الفروض النسيبة بقدر سهامهم

- ٤- ذوي الأرحام  
 ٥- المقر له بالنسبة (كإقرار ابن الميت بنسبة أخيه)  
 ٦- الوصية فيما زاد عن الثلث      ٧- بيت المال  
 الإمام الشافعي / يقدم بيت المال على الرد إذا كان منتظماً .

#### **س٨:- من هم الوارثون بالفرض والتعصيب من الذكور؟**

- ج٨:- عشرة وهم (الابن - ابن الابن وان نزل - الأب - الجد أبو الأب وان علا - الأخ مطلقاً - ابن الأخ الشقيق أو لأب وان نزل - العم الشقيق أو لأب وان علا - ابن العم الشقيق أو لأب وان نزل - الزوج - المولى المعتق) .

#### **س٩:- من هم الوارثات بالفرض والتعصيب من النساء؟**

- ج٩:- سبعة وهن (البنت - بنت الابن وان نزل - الأم - الجدة لأم ما عدا الجدة الفاسدة وهي أم أب أم الميت - الأخ مطلقاً - الزوجة - المولدة المعتقة) .

#### **س١٠:- من المستحقون لفرض النصف؟**

- ج١٠:- ١- البنت الصلبية / إن كانت منفردة وعدم وجود ذكر يعصبها .  
 ٢- بنت الابن / إن كانت منفردة وعدم وجود ذكر يعصبها ومن يحجبها .  
 ٣- الأخ الشقيقة / إن كانت منفردة وعدم وجود ذكر يعصبها ومن يحجبها .  
 ٤- الأخ لأب / إن كانت منفردة وعدم وجود ذكر يعصبها ومن يحجبها .  
 ٥- الزوج / إذا لم يكن للزوجة المتوفاه فرع وارث سواء منه أو من غيره .

#### **س١١:- من المستحقون لفرض الربع؟**

- ج١١:- ١- الزوج / إذا كان للزوجة المتوفاه فرع وارث سواء منه أو من غيره  
 ٢- الزوجة / إذا لم يكن للزوج المتوفى فرع وارث سواء منها أو من غيرها تستقل به الواحدة ويشتركن فيه لو تعددن.

#### **س١٢:- من المستحق لفرض الثمن؟**

- ج١٢:- الزوجة / إذا كان للزوج المتوفى فرع وارث سواء منها أو من غيرها تستقل به الواحدة ويشتركن فيه لو تعددن.

#### **س١٣:- من المستحقون لفرض الثلثين؟**

- ج١٣:- ١- البنتان الصلبيتان فأكثر عند عدم وجود ذكر يعصبهم .  
 ٢- بنتان الابن فأكثر وعدم وجود ذكر يعصبهم وعدم من يحجبهم .  
 ٣- الأختان الشقيقتان فأكثر وعدم وجود ذكر يعصبها وعدم من يحجبهم .  
 ٤- الأختان لأب فأكثر وعدم وجود ذكر يعصبهم وعدم من يحجبهم .

#### **س١٤:- من المستحقون لفرض الثلث؟**

- ج١٤:- ١- الأم / بشرطين :- أ- عدم وجود فرع وارث للميت مطلقاً .  
 ب- عدم تعدد الإخوة والأخوات مطلقاً سواء وارثتين أو محظيين .  
 ولها ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين في المسألتين الغراوين وهما :-  
 أ- مات وترك: زوجة - أب - أم      ب- ماتت وتركت: زوج - أب - أم .

وذلك لأنها إذا أخذت ثلث التركة زاد نصيبها عن نصيب الأب وهذا لا يجوز شرعا لقوله تعالى ( للذكر مثل حظ الأنثيين ) .

- ٢- الإناث فصاعدا من أولاد الأم يستوي فيه الذكور والإناث وذلك بشرطين :-
- أ- عند عدم الفرع الوراث مطلقا
- ب- عند عدم الأصل المذكر

### س ١٥ : من المستحقون لفرض السادس ؟

- ج ١٥ :- ١- الأب مع الفرع الوراث المذكر .
- ٢- الجد الصحيح مع الفرع الوراث المذكر وعدم الأب .
- ٣- الأم مع وجود فرع وارث للميت مطلقا أو تعدد الإخوة والأخوات مطلقا سواء وارثين أو محظيين .
- ٤- الجدة الصحيحة عند عدم الأم تستقل به الواحدة ويشتركن فيه لو تعددن بشرط التساوي في الدرجة .
- ٥- ولد الأم إذا كان منفردا عند عدم الفرع الوراث مطلقا وعدم الأصل المذكر .
- ٦- بنت الابن فأكثر مع البنت الصليبية المنفردة إذا لم يكن معها من يعصبها أو من يحبها .
- ٧- الأخت لأب فأكثر مع الأخت الشقيقة المنفردة إذا لم يكن معها من يعصبها أو من يحبها .

### س ١٦ : ما أحوال الأب ؟

- ج ١٦ :- ١- الفرض فقط مع الفرع الوراث المذكر .
- ٢- الفرض مع التعصيب مع الفرع الوراث المؤنث .
- ٣- التعصيب فقط عند عدم الفرع الوراث مطلقا .

### س ١٧ : ما أحوال الجد ؟ وفيما يختلف الأب مع الجد ؟

- ج ١٧ :- مثل حالات الأب الثلاث عند عدم وجود الأب والاختلاف بينهما فيما يلي :-
- ١- الجد يحجب بالأب أما الأب لا يحجب أبدا .
- ٢- أم الأب لا ترث مع الأب وتترث مع الجد .
- ٣- إذا ترك الشخص أبوين وأحد الزوجين فللام ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين أما إذا وجد بدل الأب ج فترث الأم ثلث التركة .
- ٤- الأب يحجب جميع الإخوة والأخوات مطلقا وكذلك الجد عند الإمام أبي حنيفة خلافا للصحابيين فإنه يقسم الإخوة والأخوات الأشقاء والأب ويحجب الإخوة لام فقط .

### س ١٨ : ما أحوال أولاد الأم ؟

- ج ١٨ :- ١- السادس إذا كان منفردا عند عدم الفرع الوراث مطلقا وعدم الأصل المذكر .
- ٢- الثالث للإناث فصاعدا من أولاد الأم يستوي فيه الذكور والإناث وذلك بشرطين :-
- أ- عند عدم الفرع الوراث مطلقا
- ب- عند عدم الأصل المذكر .
- ٣- الحجب عند وجود الفرع الوراث مطلقا أو وجود الأصل المذكر .

### س ١٩ : ما أحوال الزوج والزوجة ؟

- ج ١٩ :- ١- للزوج / النصف عند عدم الفرع الوراث للزوجة المتوفاه .  
للزوجة / الربع عند عدم الفرع الوراث للزوج المتوفي تستقل به الواحدة ويشارك فيه الأكثر بالتساوي .
- ٢- للزوج / الربع مع الفرع الوراث للزوجة المتوفاه .  
للزوجة / الثمن مع الفرع الوراث للزوج المتوفي تستقل به الواحدة ويشارك فيه الأكثر بالتساوي ..

## **س٢٠:- ما أحوال البت الصلبة؟**

- ج ٢٠:- ١- النصف إذا كانت منفردة وعدم وجود ذكر مساوي لها يعصبها .
- ٢- الثنان للإثنان فأكثر وعدم وجود ذكر مساوي لها يعصبها .
- ٣- الإرث بالعصيب مع الابن المساوي لها .

## **س٢١:- ما أحوال بنت الابن؟**

- ج ٢١:- ١- النصف إذا كانت منفردة وعدم وجود ذكر مساوي لها يعصبها وعدم من يحجبها .
- ٢- الثنان للإثنان فأكثر وعدم وجود ذكر مساوي لها يعصبها وعدم من يحجبها .
- ٣- السادس للواحدة فأكثر مع البت الصلبة الواحدة تكملة للثلاثين نصيب البنات وعدم وجود ذكر مساوي لها يعصبها .
- ٤- الإرث بالعصيب مع ابن الابن المساوي لها في الدرجة .
- ٥- لا ترث مع الابن ولا ابن الأعلى منها في الدرجة .
- ٦- لا ترث مع البنتين الصليبيتين لاستغراق الثنين نصيب البنات إلا إذا وجد معها ذكر يعصبها سواء ف يدرجتها أو أسفل منها .

## **س٢٢:- ما أحوال الأخوات الشقيقات؟**

- ج ٢:- ١- النصف إذا كانت منفردة وعدم وجود ذكر مساوي لها يعصبها وعدم من يحجبها .
- ٢- الثنان للإثنان فأكثر وعدم وجود ذكر مساوي لها يعصبها وعدم من يحجبها .
- ٣- الإرث بالعصيب مع الأخ الشقيق المساوي لها في الدرجة .
- ٤- الإرث بالعصيب مع البنات أو بنات الابن لقول الرسول (اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة) فياخذن الباقى بعد نصيب البنات او بنات الابن والمراد جنس الاخوات الشقيقات ولاب مع جنس البنات ولو واحدة مع واحدة ظاهر عدم دخول الاخوة لام في هذه القاعدة : لأنهن يرثن مع الفرع الوارث مطلقا .
- ٥- تحجب الفرع الوارث المذكور وان نزل وبالأب اتفاقا وبالجد عند الإمام .

## **س٢٣:- ما أحوال الأخوات لأب؟**

- ج ٢٣:- ١- النصف إذا كانت منفردة وعدم وجود ذكر مساوي لها يعصبها وعدم من يحجبها .
- ٢- الثنان للإثنان فأكثر وعدم وجود ذكر مساوي لها يعصبها وعدم من يحجبها .
- ٣- السادس للواحدة فأكثر مع الأخ الشقيقة الواحدة تكملة للثلاثين نصيب البنات وعدم وجود ذكر مساوي لها يعصبها .
- ٤- الإرث بالعصيب مع الأخ لأب المساوي لها في الدرجة .
- ٥- الإرث بالعصيب مع البنات أو بنات الابن .
- ٦- لا ترث مع الأخرين الشقيقتين لاستغراق الثنين نصيب البنات إلا إذا وجد معها ذكر يعصبها في نفس درجتها .
- ٧- تحجب الفرع الوارث المذكور وان نزل وبالأب اتفاقا وبالجد عند الإمام وبالأخ الشقيق وبالأخ الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنات أو بنات الابن .

## **س٢٤:- ما أحوال الأم؟**

- ج ٢:- ١- الثلث بشرطين :- أ- عدم وجود فرع وارث للميت مطلقا .
- ب- عدم تعدد الإخوة والأخوات مطلقا سواء وارثين أو محظيين .
- ولها ثلث الباقى بعد نصيب أحد الزوجين في المسألتين الغراوين وهما :-
- أ- مات وترك: زوجة - أب - أم      ب- ماتت وتركت: زوج - أب - أم .
- وذلك لأنها إذا أخذت ثلث التركة زاد نصيبها عن نصيب الأب وهذا لا يجوز شرعا لقوله تعالى ( للذكر مثل حظ الأنثيين ) .
- ٢- السادس مع وجود فرع وارث للميت مطلقا أو تعدد الإخوة والأخوات مطلقا سواء وارثين أو محظيين .

## س٢٥:- ما أحوال الجدات؟

ج ٢٥ :- الجدة الصحيحة فقط ترث السدس أما الجدة الفاسدة فلا ترث الجدة الفاسدة / (أم أب أم الميت) وهي التي يتخلل في نسبها للميت جد فاسد / (أب أم الميت) وهو الذي يتخلل في نسبة للميت أثني .  
أحوال الجدات :-

- ١- السدس تستقل به الواحدة ويشتركن فيه الأكثر بشرط التساوي في الدرجة كأم الأم ، وأم الأب .
- ٢- القريبة تحجب البعيدة
- أ- إذا كانت القريبة من جهة الأم تحجب البعيدة من الجهات سواء من جهة الأب أو الأم اتفاقا .
- ب- إذا كانت القريبة من جهة الأب فهي تحجب الأبعد منها من نفس الجهة فقط ولا تحجب البعيدة من جهة الأم عند الشافعية والمالكية خلافاً للحنفية والحنابلة فإنها تحجبها أيضا .
- ٣- الأم / تحجب جميع الجدات اتفاقا من أي جهة كانوا .  
الأب يحجب أمه فقط وكذلك الجد يحجب أمه فقط عند الحنفية والشافعية وعليه عمل المحاكم . خلافاً للحنابلة فلا يحجبون بهما - أما عند المالكية الأب يحجب أمه بخلاف أم الجد فإنها لا ترث أصلاً سواء وجد الجد أم لا .

## س٢٦:- ما صورة المسألة الحجرية؟ وما نصيب كل وارث فيها؟ ولماذا سميت بذلك؟ وما قضاء عمر فيها؟ مع ذكر الشروط.

ج ٢٦:- صورتها : ماتت إمرأة وتركت / زوج-أم-إخوة لأم-أخ أو إخوة أشقاء .  
سميت بذلك لقول الأشقاء لعمر ( هب أن أباًنا حبرا في اليم ) .

الوارث	النصيب	السبب
زوج	النصف	لعدم الفرع الوارث للزوجة
أم	السدس	لتعدد الإخوة والأخوات مطلقا
إخوة لأم	الثلث بالتساوي	للتجدد وعدم الأصل المذكر والفرع الوارث مطلقا
أخ أو إخوة أشقاء	الباقي	لأنه أقرب عصبه ولا شئ لاستغراق التركة

**قضاء عمر فيها** / تشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم ف الثالث بالتساوي باعتبار أن الأم واحدة .  
وعلى هذا الرأي جرى عمل المحاكم والمالكية والشافعية خلافاً للحنفية والحنابلة  
**ويشترط في التشريك عند القائل به شروط ثلاثة :-**

- ١- أن يكون الإخوة لأم أكثر من واحد لأنه / إذا كان واحد اخذ السدس وتبقي سدس للأشقاء .
- ٢- لا يكون العصبة إخوة لأب لأن / الأم هنا مختلفة .
- ٣- أن يكون الأشقاء ذكور وإناث أو ذكور فقط / ليرثوا بالتعصيب أما إذا كانوا إناثاً يفرض لهن وتعول المسألة ولا تشريك .

## لطائف

- ١- الإخوة والأخوات الأشقاء يسمون بنـي الأعيان ( لأنهم من عـين الأب وعـين الأم )
- ٢- الإخوة والأخوات لأب يسمون بنـى العـلات ( لأنـهم من أمهـات مـختلفـة وـتـسمـى بالـضـرة أوـ العـلة )
- ٣- الإخوة والأخوات لأم يسمون بنـى الأـخيـاف ( لأنـ كلـ واحدـ منـهـمـ منـ نـسـبـ مـخـلـفـ )

### ثالثاً:- قواعد هامة :-

**١- ابن الابن /** يعصب من في درجه سواء كانت أخته أو بنت عمها .

**٢- ابن ابن الابن /** يعصب من في درجه مطقا ، ولا يعصب من فوقه إلا إذا كانت محظوظة ، ويسقط من هي أسفل منه .

**٣- إذا اجتمع في الوارث سببان مختلفان ورث بهما معا**

مثل / إذا مات وترك ابني عم أحدهما أخ لام فالأخ لام السدس بالفرض أولا ثم يكونباقي بينهما نصفين بالتعصيب .

**٤- قاعدة الحجب :-**

**A-** كل من أدلني للبيت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص مثل الجد لا يرث مع الأب والجد لا ترث مع الأم ويستثنى من القاعدة أولاد الأم فإنهم يرثون مع الأم .

**B-** يحجب الأقرب للأبعد منه فالابن يحجب ابن الابن وإن تساوا في الدرجة ترجح قوة القرابة فيحجب الأخ الشقيق الأخ لأب مثلا .

**الفرق بين المحظوظ والمحروم :-**

١. المحروم ليس أهلا للإرث كالقاتل أما المحظوظ فهو أهل له ولكن حجب لوجود شخص آخر أولى منه بالميراث

٢. المحروم لا يحجب غيره أما المحظوظ قد يحجب غيره

٣. مثل ذلك :- الاثنان فصاعدا من الإخوة أو الأخوات مع وجود الأم والأب لا يرثون لوجود الأب ولكنهم يحجبون الأم من الثالث إلى السادس

### رابعاً:- طريقة حساب أصل المسألة :-

**أصل المسألة هو المضاعف البسيط للمقامتات بمعنى:-**

**الفروض المقدرة نوعان :-**

**النوع الأول / النصف-الربع-الثمن .**

**النوع الثاني / الثنائي-الثلاثي-السدس.**

**١- إذا لم يختلط فرض بغیره فأصل المسألة هو مقام الفرض .**

مثلاً إذا ماتت وتركت / زوج - أخت شقيقة لكل واحد منها النصف إذا أصل المسألة هو (٢) .

**٢- إذا اختلط أحد الفروض بأخر من نوع واحد يكون أصل المسألة هو مقام اصغر فرض .**

مثلاً مات وترك / أم- أخوة لام ... لام السادس والإخوة الثالث إذن أصل المسألة هو (٦) .

**٣- إذا اختلط أحد فروض النوع الأول بالنوع الثاني**

أ- إذا اختلط النصف ب ( الثنائي-الثلاثي-السدس ) يكون أصل المسألة يساوي (٦) .

ب- إذا اختلط الربع ب ( الثنائي-الثلاثي-السدس ) يكون أصل المسألة يساوي (١٢) .

ج- إذا اختلط الثمن ب ( الثنائي-السدس ) يكون أصل المسألة يساوي (٢٤) .

**ملحوظة هامة :-** الثمن لا يختلط بالثالث أبداً ( لأنه فرض الأم والإخوة لام عند عدم الفرع ) والثمن هو

فرض الزوجة مع وجود الفرع الوارث لذلك لا يجتمع الفرضان

إذن أصول المسائل هي ( ٢٤-١٢-٦ - ٨-٤-٣-٢ ) ( ٢٤-١٢-٦ - ٨-٤-٣-٢ )

منها أربعة لا تعول ( ٤-٣-٢ ) -

وثلاثة منها تعول ( ٢٤-١٢-٦ )

## خامساً:- العول :-

**العول / لغة :** - الميل إلى الجور ، **واصطلاحاً :** هو زيادة في عدد أسمهم أصحاب الفروض على المقدار الأصلي للتركة والنقص في مقادير الأنصبة الخاصة بهم  
الستة تعود إلى (١٣-١٥-١٧) ، والإثنا عشر تعود إلى (١٠-٩-٨-٧) ، والأربعة وعشرين تعود إلى (٢٧) . ستأتي الأمثلة التطبيقية في حل تمارين العول .

## سادساً:- كيفية تقسيم التركة بين الورثة :-

**سنن الخطوات الآتية لحل أي مسألة ميراث على الترتيب الآتي :-**

**الخطوة الأولى :** نزع الفروض على الورثة مع ذكر السبب .

**الخطوة الثانية :** نأتي بأصل المسألة كما تعلمنا في طريقة حساب أصل المسألة وإذا كان هناك تصحيح في أصل المسألة سواء بالعول أو الرد تصحح المسألة لأصل المسألة الجديد .

**الخطوة الثالثة :** نحسب أسمهم كل وارث وذلك بقسمة فرض كل وارث على أصل المسألة الجديد ونضع أصل المسألة في المقام وأسمهم في البسط .

**الخطوة الرابعة :** قيمة السهم الواحد = مجموع التركة ÷ أصل المسألة الجديد .

**الخطوة الخامسة :** نحسب نصيب كل وارث = عدد أسمهم الوارث × قيمة السهم الواحد .

وان وجد احد الورثة اثنان فأكثر يقسم نصبيه على عدد الروؤس الموجودة مثل إذا كان نصيب بنتين ١٠٠ جنيه تقسيم الـ  $= \frac{100}{2} = 50$  جنيه لكل بنت .

**الخطوة السادسة :** نتأكد من حل المسألة بجمع نصيب جميع الورثة إذا تساوى مع مجموع التركة تكون المسألة صحيحة .

**نموذج تطبيقي :-**

ماتت وتركت / زوج - أم - أختين شقيقتين والتركة ٤٠ فدان

**الحل :- الخطوة الأولى**

الوارث	النصيب	السبب
زوج	النصف	لعدم الفرع الوارث للزوجة
أم	السدس	لتعدد الإخوة والأخوات مطلقاً
أختين شقيقتين	الثلثان بالتساوي	لتعدد وعدم من يعصبهما ومن يحبهما

**الخطوة الثانية :-**

إذا اختلط النصف بـ (الثلثين-الثلث-السدس) أصل المسألة يساوي (٦) .

**الخطوة الثالثة :-**

للزوج ثلاثة أسمهم - للام سهم واحد - للأختين أربع أسمهم بجمعهم تعود المسألة من ٦ لـ ٨ إذن هذا هو أصل المسألة الجديد .

**الخطوة الرابعة :-**

قيمة السهم الواحد = مجموع التركة ÷ أصل المسألة الجديد .  

$$\text{قيمة السهم الواحد} = \frac{\text{مجموع التركة}}{\text{أصل المسألة الجديد}} = \frac{40}{6} = 6\frac{2}{3}$$

**الخطوة الخامسة :-**

نصيب كل وارث = عدد أسمهم الوارث × قيمة السهم الواحد  

$$\text{نصيب الزوج} = 3 \times 6\frac{2}{3} = 20\frac{1}{3} \text{ فدان}$$
  

$$\text{نصيب الأم} = 1 \times 6\frac{2}{3} = 7\frac{1}{3} \text{ فدان}$$

نصيب الأخرين الشقيقين =  $٤ \times ٥ = ٢٠$  فدان  
 نصيب الأخ الواحد =  $٢٠ \div ٢ = ١٠$  لكل اخت

### **الخطوة السادسة :- للتأكد من صحة المسألة**

نصيب الزوج+الأم+الأخرين الشقيقين  
 $= ٢٠ + ٥ + ١٥ = ٤٠$  فدان

إذن المسألة صحيحة وعلى هذه الطريقة تحل أي مسألة ميراث بإتباع هذه الخطوات . يرجى التركيز عليها

### **سابعا:- التخارج :-**

**تعريفه :-** وهو أن يتصالح أحد الورثة على إخراج بعضهم من الميراث في نظير شئ معلوم من التركة  
**حكمه :-** جائز عند التراضي

**طريقة حلها :-** تقسم أولاً على فرض عدم التخارج ثم يطرح سهم الخارج أصل المسألة ويصبح الناتج هو أصل المسألة الجديد وتقسم باقي التركة على باقي الورثة بعد التخارج .

**مثال :-** ماتت وتركت / زوج - أم - عم وتركت ٤٠ جنية منهم ١٠ جنية في ذمة الزوج صالح عليها الورثة الزوج  $٢/١$  - الأم  $٣/١$  - العم الباقى تعصىب  $٦ - ٣ - ٢ - ١$  أصل المسألة =  $٦$

نطرح أسهم الزوج من أصل المسألة  $٦ - ٣ = ٣$  أصل المسألة الجديد .

نطرح مقدار ما تصالح عليه من التركة  $٤٠ - ١٠ = ٣٠$  وهذا هو مجموع التركة الجديد  
 إذن قيمة السهم =  $٣ \div ٣٠ = ١٠$

نصيب الأم =  $١٠ \times ٢ = ٢٠$  نصيب العم =  $١٠ \times ١ = ١٠$

### **ثامنا:- الهد :-**

**تعريفه /** هو صرف الباقى من الفروض إلى ذوى الفروض النسبية بنسبة فروضهم عند عدم العاصب .  
**كيفيته /** الباقى يرد على أصحاب الفروض النسبية ولا يرد على احد الزوجين .

١- إذا كان الورثة جنسا واحدا يجعل أصل المسألة عدد رؤوسهم  
 مثل :- مات وترك / خمس بنات يكون أصل المسألة خمسة .

٢- إذا كان الورثة مختلفين وجميعهم يرد عليهم يكون أصل المسألة هو مجموع سهامهم  
 مثل :- مات وترك / أم- أختين لأم لام  $٦/١$  وللأخرين لام  $٣/١$  بالتساوي

لام سهم وللأخرين سهمان - أصل المسألة =  $٦$   
 وبمجموع الأسهم يصبح أصل المسألة الجديد =  $٣$

٣- إذا وجد أحد الزوجين في المسألة وبها رد يصح أصل المسألة وتزد على مخرج أحد الزوجين وهو  
 ( مقام فرض أحد الزوجين ) .

مثل :- مات وترك/ زوجة- جدة- أختين لأم  
 $٣/١ - ٦/١ - ٤/١$

أصل المسألة ( ١٢ ) تزد لمخرج فرض الزوجة لأنها لا يرد عليها ( ٤ ) .  
 الأسهم  $٢ - ١ - ١$

## تاسعاً:- مقاسمة الجد للإخوة:-

قضت المادة رقم ٢٢ من قانون الميراث بأنه :-

### ١- إذا وجد مع الجد أخوة وأخوات أشقاء أو لأب فقط

يخير الجد بين أفضل الأمراء ( المقاسمة - ثلث التركة )

مثل :- أ/ ترك الميت / جد - أخ شقيق

هنا المقاسمة أفضل لأنّه يحوز بها نصف التركة وهي أفضل من ثلث التركة

ب/ ترك الميت / جد - ثلث أخوة

هنا الثلث أفضل لأن المقاسمة ينول بها ربع التركة فقط

ج/ ترك الميت / جد - أربع أخوات

هنا المقاسمة والثلث سواء لأن الأخرين بمقام أخي ذكر

### ٢- إذا وجد مع الجد والإخوة وأخوات أشقاء أو لأب ورثة أخرى

يخير الجد بين أفضل الأمور الثلاثة ( المقاسمة - ثلث الباقي بعد نصيب الورثة - سدس التركة )

وحلها كالتالي

#### ١ - إذا خرج نصف التركة فللجد المقاسمة أفضل .

مثال مات وتركت / زوج - جد - أخ

فللزوج النصف هنا المقاسمة أفضل أحواله لأنّه ينال بها ربع التركة

#### ٢ - إذا خرج أقل من نصف التركة فللجد ثلث باقي التركة أفضل .

مثال / مات وترك / جد - جدة - اخويين ش - أخت ش

فللجدة هنا السادس فيكون أفضل أحوال الجد ثلث باقي التركة بعد نصيب الجدة

#### ٣ - إذا خرج أكثر من نصف التركة فللجد السادس أفضل .

مثال مات وترك / جد - جدة - بنت - أخويين لأب

فللجدة السادس - البنت النصف إذن أفضل أحوال الجد السادس لثلا يحرم أو يقل عن السادس عند المقاسمة

**ويشترط في حالة المقاسمة أو الإرث بالتعصيب** ( إلا يحرم الجد من التركة أو يقل نصيبيه عن السادس فان

حدث ذلك يأخذ الجد فرضه وهو السادس )

## عاشرًا:- المسألة الأكدرية

**سميت بذلك** / لأنها واقعة لامرأة من بنى أكدر نسبة إلى قبيلة تلك المرأة .

**صورتها** / تركت إمرة / زوج-أم-جد-أخت لأب وتركت ٨١ فدان

٢/١ - ٦/١-٣ - ٢/١

**أصل المسألة** = ٦ لاشتراك النصف مع النوع الثاني

**الأسهم** =  $\frac{6}{9} = \frac{2-3}{3+1}$  = ٦/٩ عالت ل ٩

**أصل المسألة**

أصل المسألة الجديد يساوي ٩

قيمة السهم =  $9 \div 81 = 8$  فدان

نصيب الزوج =  $8 \times 3 = 24$  فدان

نصيب الأم =  $8 \times 2 = 16$  فدان

يضم نصيب الجد على الأخت ثم يقاسمها للذكر مثل حظ الأثنيين

للجد ٤ فدان وللأخت لأب ١٢ فدان

**ملحوظة** في هذه المسألة جعلت الأخت لأب صاحبة فرض ابتداء لثلا تحرم من الميراث ثم عصبة بالجد

انتهاء لثلا يزيد نصيبيها عن الجد .

## ميراث الحمل

الحمل هو / الولد في بطن أمه

ورثته المادة ٤٢ من قانون الميراث بشرطين /

أن يعلم وجوده في بطن أمه عند موت مورثه ويستدل على هذا بولادته حيا في بطن أمه في مدة يتيقن فيها أو يغلب على الظن وجوده في بطن أمه وقت الوفاة .

أقل مدة الحمل :-

- أ - اتفق العلماء :- ستة أشهر
- ب - بعض الحنابلة :- تسعة أشهر

أكثر مدة للحمل :-

أ - أبي حنيفة :- سنتان

ب - المالكية :- قيل سبع سنوات وقيل أربعه وقيل خمس

ت - الشافعية والأصح عند الحنابلة :- أربع سنوات

ث - محمد بن الحكم :- سنة هلالية كاملة ٣٥٤ يوم

أن ينفصل كله حيا حياة مستقرة بأن يستهل صارخاً أو يصدر عنه ما يدل على ولادته حيا فإن انفصل حيا ثم مات يرث ويورث ويعطي نصيبيه لورثته أما إذا ولد ميتاً فلا يرث .

أ - الشافعية والحنابلة :- ينفصل كله ويحيى حياة مستقرة

ب - الحنفية :- ينفصل أكثره حيا لأن الأكثري يأخذ حكم الكل عندهم

ت - المالكية :- أن يستهل صارخاً وإلا فلا يرث

نصيب الحمل في التركة :-

أ - الحنابلة :- يوقف له نصيب ابني

ب - الحنفية :- يوقف له نصيب أربعة

ت - أبي يوسف وعليه عمل المحاكم :- يوقف له نصيب ابن واحد

ث - المعتمد عند المالكية :- توقف القسمة حتى الوضع

ج - بعض المالكية :- يوقف له نصيب أربعة أبناء

ح - الشافعية :- يوقف سهم من يتأثر فرضه بنوع المولود فقط

ضوابط يجب مراعتها في ميراث الحمل :-

١- كل وارث يسقط في إحدى حالتي الحمل (ذكر- أنثى) ولا يسقط في الأخرى لا يأخذ شيء للشك مثل نصيب الأخ يسقط بالابن الذكر .

٢- كل وارث لا يتغير فرضه بتغير حالة الحمل يأخذ نصيبيه كامل مثل الجدة والزوجة الحامل

٣- كل وارث يتغير فرضه بتغير حالة الحمل يعطى أقل نصيبيه ويوقف لهباقي من النصيب الآخر حتى يتبين أمر الحمل

مثل :- ماتت عن زوج وأم حامل من أبي المتوفاه

الحمل يفرض أولاً على أنه أخ شقيق للمتوفاه والمرة الأخرى على أنها اخت شقيقة .

أولاً :- زوج - أم - أخ شقيق

٢/١ - ٣/١ - الباقي تعصيـب أصل المسألة ٦

الأـسـهـم ٣ - ٢ - ١

ثـانـيـا :- زـوـج - أم - أخت شـقيـقة

٢/١ - ٣/١ - أـصـلـ المسـأـلـةـ ٦

أـصـلـ المسـأـلـةـ ٦

تعـولـ لـ ٨

الـأـسـهـمـ ٣ - ٢ - ٣

إذن يعامل الحمل على أنه أنثى في هذه المسألة لأن أسمهم الأخ واحد إما أسمهم الاخت ثلاثة .

## الوصية الواجبة

الباعث عليها / ثلا يجتمع في الأحفاد اليتم والفقير معاً لأن أبيهم مات في حياة أبيه ولو كان حياً لأخذ ميراثه من أبيه .

نظمتها المادة ٧٦ من الميراث :-

### شروطها /

- ١ - ألا يستحق من يأخذ بالوصية الواجبة شيئاً من الميراث ولو قليلاً مثل بنت الابن مع البنين الصليبيتين فهي لا ميراث لها لاستغراق نصيب البنات فترت بالوصية الواجبة .
- ٢ - ألا يكون المورث قد أعطى لهم عن طريق الهبة في حياته ما يساوي نصيبيهم بالوصية الواجبة فإن أعطاهم أقل منه يكمل نصيبيهم لهم بعد موته بالوصية الواجبة

### أحكامها /

- ١ - كل أصل يحجب فرعه فقط دون فرع غيره
- ٢ - ألا تزيد الوصية عن الثلث لقول الرسول (ص) (الثلث والثلث كثير)
- ٣ - أن يكون الابن مات في حياة أبيه أو معه حكماً
- ٤ - أولاد الابن يرثون بالوصية الواجبة وإن نزلوا أما أولاد البنت فترت الطبقة الأولى منهم فقط بالوصية الواجبة .
- ٥ - توزع الوصية على أبناء الابن المتوفي طبقاً لنظام الميراث

### دلائلها /

قوله تعالى ( كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعرفة حقاً على المتقين )

قول الرسول (ص) ( ما حق امرئ مسلم له شئ يوصي فيه ببيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده )

### المذاهب في الوصية الواجبة /

- ١ - يرى بعض الفقهاء / عدم وجوب الوصية الواجبة لأنها نسخت بأية المواريث ( يوصيكم الله في أولادكم ..... ) ولقول الرسول ( لا وصية لوارث )
- ٢ - يرى البعض الآخر / وجوب الوصية الواجبة لأن أبيه المواريث لأن الآية تكلمت عن الوالدين والأقارب الذين لهم حق الإرث وسكتت في حق من له مانع من موانع الإرث منهم كالرق واختلاف الدين فلا ينسخ الوصية له  
ومعنى القول بوجوب الوصية :- انه يثبت على الفعل وبأثر بالترك  
قال الضحاك : (من مات من غير أن يوصي لـ أقاربه فقد ختم عمله بـ معصية)  
روي عن طاووس (من أوصى لقوم وسماهم وترك ذوي قرابته محتاجين انتزعت منهم وردت على قرابته )

### طريقة حل مسألة الوصية الواجبة :-

- ١ - يفرض الولد الذي مات حياً ويقدر نصيبيه كما لو كان موجوداً .
- ٢ - يخرج من التركة نصيب المتوفى ويعطى لفرعه المستحق للوصية الواجبة
- ٣ - يقسم باقي التركة بين الورثة الحقيقين .

### مثال تطبيقي :-

**ترك اليمت / بنت ابن توفى في حياة أبيه - بنتين صليبيتين - ابن - أبو - جدة لام والتركة ٥٤ فدان**

نفترض أولاً حياة الابن

فتكون المسالة :-

أبو - جدة لام - ابني - بنتين

٦/١ - الباقي تعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين

قيمة السهم  $= \frac{6}{4} = 1.5$  فدان

٤ - ١ - ١

٦

الأسهم  
أصل المسألة

نخرج فرض المتوفى في حدود الثلث للوصية الواجبة

نصيب المتوفى  $= \frac{1}{3} \times \frac{3}{2} \times 4 = 2$  فدان

التركة  $= 12 - 2 = 10$  فدان توزع على باقي الورثة

قيمة السهم  $= \frac{6}{2} = 3$  فدان نصيب الأب  $= 1 \times 3 = 3$  فدان

نصيب الجدة لام  $= 6 \times 1 = 6$  فدان نصيب الابن والبنتين  $= 4 \times 2 = 8$  فدان

للابن مثل حظ البنتين  $= 14$  فدان وللبنتين لكل واحدة 7 فدان .

فوجئنا بـ عبد العزيز

## القسم الثاني:- ( حل تدريبات الكتاب وتمارين عامة )

### أولاً :- حل تمارين الكتاب المدرسي :-

نماذج محلولة

١- توفي عن / أب - ابن ابن - زوج فما نصيب كل وارث ؟

السبب	النصيب	الوارث
لوجود (ابن الابن) الفرع المذكر	السدس	الأب
لأنه أقرب عصبة	الباقي تعصيما	ابن الابن
لوجود (ابن الابن) الفرع المذكر	الربع	الزوج

٢ - توفي عن / زوج - أخ لأم - أخ شقيق فما نصيب كل وارث ؟

السبب	النصيب	الوارث
لعدم الفرع الوارث	النصف	زوج
١ - لأنفراده		
٢ - ولعدم الفرع الوارث مطلقا والأصل الوارث المذكر لأنه أقرب عصبة	السدس الباقي تعصيما	أخ لأم أخ شقيق

٣ - توفي عن / أم لأب - أخ لأم - جد فما نصيب كل وارث ؟

السبب	النصيب	الوارث
لأنها جدة صحيحة	السدس	أم لأب
محجوب (بالجد) الأصل المذكر	لا شيء	أخ لأم
لأنه أقرب عصبة	الباقي تعصيما	الجد

### اجابة السؤال التاسع :-

هل ترث أم الأب مع وجود الأب ؟ وما نصيب الأم إذا ترك المتوفى أبوين وأحد الزوجين ؟  
وهل الحكم يبقى إذا وجد مكان الأب جد ووضح ذلك ؟

❖ لا ترث أم الأب مع وجود الأب : وهذا هو مذهب الحنفية وال الصحيح من مذهب الشافعية وعليه عمل المحاكم وكذلك عن المالكية . أما عند أحمد : فلا يحجب الأب أمه .

نصيب الأم إذا ترك المتوفى أبوين وأخذ الزوجين : فلها ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين وتسمى بالمسألة الغراوية .

- أما إذا وجد مكان الأب جد فللام ثلث التركة جميعها .

تمارين  
(١)

١- توفيت عن : أخت لأم - زوج - أخ لأم .

التعليق	النصيب	الورثة
لعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً للزوجة المتوفاة	النصف	زوج
١- لتعدهما ٢- لعدم وجود الأصل الوارث المذكر والفرع الوارث مطلقاً	الثلث بالتساوي	أخت لأم

٢- توفي عن : بنت ابن - أختين لأب - أخ شقيق .

التعليق	الأنصبة	الورثة
لانفرادها وعدم وجود ذكر مساوي لها يعصبها	النصف	بنت الابن
محظيين بالأخ الشقيق	-----	أختين لأب
الباقي تعصيماً لأنه أقرب عاصب	الباقي ت	أخ شقيق

٣- توفي عن : ابن ابن - أبي الأب - زوج - أم أم .

التعليق	الأنصبة	الورثة
لأنه أقرب عاصب	الباقي ت	ابن الابن
السدس فرضاً فقط لوجود الفرع الوارث المذكر	السدس	أبي الأب
لوجود الفرع الوارث للزوجة المتوفاة	الربع	الزوج
السدس فرضاً لأنها جدة صحيحة	السدس	أم الأم

٤- توفي عن : أبي الأب - أم - زوج .

التعليق	الأنصبة	الورثة
التعصيب المحض لعدم وجود الفرع الوارث وعدم الأب	الباقي ت	أبي الأب
ثلث التركة كلها لعدم وجود فرع وارث مطلقاً ولعدم وجود تعدد من الإخوة والأخوات	الثلث	الأم

الزوج	النصف	لعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً للزوجة المتوفاه
-------	-------	---

٥- توفي عن : أخوين لأم - أخ لأب - اخت شقيقة .

الوريثة	الأنصبة	التعليق
أخوين لأم	الثلث بالتساوي	الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً وعدم وجود الأصل الوارث المذكر كالأب والجد
أخ لأب	الباقي تعصيماً	لأنه أقرب عصبة
اخت شقيقة	النصف	لانفرادها وعدم وجود العاصب أو الحاجب

٦- توفي عن : أم - أب - زوج - أخوين لأم .

الوريثة	الأنصبة	التعليق
أم	السدس	لوجود تعدد من الإخوة والأخوات
أب	الباقي تعصيماً	لعدم وجود فرع وارث مطلقاً وأنه أقرب عصبة
الزوج	النصف	لعدم وجود فرع وارث مطلقاً للزوجة المتوفاه
أخوين لأم	-----	محظوظين بالأب (الأصل المذكر)

٧- توفي عن : أب - أم الأب - اختين شقيقتين - أم الأم .

الوريثة	الأنصبة	التعليق
أب	الباقي تعصيماً	الباقي تعصيماً لعدم وجود فرع وارث مطلقاً
أم لأب	محظوبة	محظوبة بالأب لأنها تدل على الميت
اختين ش	محظيات بالأب	محظيات بالأب لأنه أقرب منهم في الدرجة
أم الأم	السدس	لعدم وجود من يحجبها وأنها جدة صحيحة

٨- توفي عن : زوجة - بنتي ابن - اخت لأب .

الوريثة	الأنصبة	التعليق
الزوجة	الثمن	لوجود الفرع الوارث للزوج المتوفي
بنتي الابن	الثثان	لتعددهما وعدم وجود من يعصبهما ومن يحجبهما
اخت لأب	الباقي تعصيماً	بعد نصيب البنتين لحديث (جعلوا الأخوات مع البنات عصبة)

٩- توفي عن : جدة لأم - بنت صلبيه - بنت ابن - ابن ابن .

التعليق	الأنصبة	الورثة
لأنها جدة صحيحة	السدس	جدة لأم
لانفرادها وعدم وجود معصب لها	النصف	بنت الصلبيه
الباقي تعصيها مع ابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى (للذكر مثل حظ الأنثيين )	الباقي تعصيها	بنت الابن ابن الابن

١٠- توفي عن : جدة لأم- أم - بنتين صلبيتين - ابن قاتل لأبيه - بنت ابن- ابن ابن ابن .

التعليق	الأنصبة	الورثة
محجوبة بالأم لأنها تدل على أنها للميت	—	جدة الأم
السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث	الأم	السدس
لتعددهما وعدم وجود من يعصبهم	الثثان	بنتين صلبيتين
محروم بسبب القتل لحديث ( القاتل لا يرث )	—	ابن قاتل لأبيه
مع ابن ابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين ( الأخ المبارك ) لأنه لو لا وجوده لحرمت من الميراث	الباقي تعصيها	بنت الابن ابن ابن الابن

### تمارين (٢)

١- توفيت عن : أم - أختين شقيقتين - أخ لأب .

التعليق	الأنصبة	الورثة
السدس فرضاً لوجود جموع الإخوة	السدس	أم
لعدم الفرع الوارث مطلقاً وعدم من يعصبهم	الثلثان	أختين ش
لأنه أقرب عصبة	الباقي تعصيها	أخ لأب

٢- توفي عن : بنت ابن - أب - جدة لأب - جدة لأم .

التعليق	الأنصبة	الورثة
لانفرادها وعدم من يعصبها	النصف	بنت الابن
لوجود الفرع الوارث المؤنث	السدس+الباقي تعصيها	أب

لأنها تدلني به للميت	محبوبة بالأب	جدة لأب
السدس فرضاً لأنها جدة صحيحة	السدس	جدة لأم

### ٣- توفي عن: زوجة - بنت ص - أخت ش - أخ لأب

الوريثة	الأنصبة	التعليق
الزوجة	الثمن	لوجود الفرع الوارث للزوج المتوفي
البنت ص	النصف	لانفرادها وعدم المعصب
أخت ش	الباقي تعصيماً	بعد نصيب البنت ص لحديث (اجعلوا الآخوات مع البنات عصبة)
أخ لأب	محبوب	بالأخ الشقيقة لأنها صارت عصبة مع البنت الصليبية

### ٤- توفي عن: أخت شقيقة - أختين لأم - أخ لأب - عم .

الوريثة	الأنصبة	التعليق
الأخت ش	النصف	لانفرادها ولعدم وجود من يعصبها ومن يحجبها
أختين لأم	الثلث بالتساوي	لتعددهما و لعدم وجود الأصل الوارث المذكر والفرع الوارث مطلقاً
أخ لأب	الباقي تعصيماً	لأنه أقرب عصبة
عم	محبوب	محبوب بالأخ لأب لأنه أقرب منه في الدرجة

### ٥- توفي عن: بنت صلبيّة - بنت ابن - ابن ابن ابن - زوجة يهودية .

الوريثة	الأنصبة	التعليق
البنت ص	النصف	لانفرادها وعدم المعصب
بنت ابن	السدس	تكمّلة للثلاثين نصيب البنات
ابن ابن ابن	الباقي تعصيماً	لأنه أقرب عصبة
زوجة يهودية	محرومة	لا خلاف الدين لحديث (لا يتوارث أهل ملتين شتى )

### ٦- توفي عن: بنت ابن - أخت لأب - أخ شقيق

الوريثة	الأنصبة	التعليق
بنت الابن	النصف	لانفرادها وعدم المعصب

محبوبة بالأخ الشقيق لانه أقرب منها في الدرجة	محبوبة	أخت لأب
لأنه أقرب عصبة	الباقي تعصبيا	أخ شقيق

٧-توفي عن زوجة كتابية - أخت شقيقة - أخ لأم - بنت أخ شقيق - ابن أخ شقيق .

الوريثة	الأنصبة	التعليق
زوجة كتابية	محرومة	لا خلاف الدين لحديث (لا يتوارث أهل ملتين شتى )
أخت شقيقة	النصف	لانفرادها ولعدم وجود من يعصبها ومن يحجبها
أخ لأم	السدس	لانفراده ولعدم الأصل الوارث المذكر والفرع الوارث مطلقا
بنت أخ شقيق	-----	لا ترث لأنها ليسرت من الورثة ولا يرثون مع العصبات
ابن أخ شقيق	الباقي تعصبيا	لأنه أقرب عاصب

### نماذج محلولة

١ - مات عن : زوجة - أب - ابن ابن .

الوريثة	الأنصبة	التعليق
الزوجة	الثمن	لوجود الفرع الوارث
أب	السدس	لوجود الفرع الوارث المذكر
ابن ابن	الباقي تعصبيا	لأنه أقرب عصبة

٢ - مات عن : زوج - أب - أبي الأب - أخ شقيق .

الوريثة	الأنصبة	التعليق
الزوج	النصف	لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا
أب	الباقي تعصبيا	لأنه أقرب عصبة ولعدم الفرع مطلقا
أبي الأب	محبوب بالأب	محبوب بالأب لأنه يدلي به للموت
أخ شقيق	محبوب بالأب	محبوب بالأب لأنه أقرب منه في الدرجة

٣- مات عن : أم - أخ شقيق - أخ لأب .

الوريثة	الأنصبة	التعليق
أم	السدس	السدس فرضاً للتعدد الإخوة
أخ شقيق	الباقي ت	لأنه أقرب عصبة
أخ لأب	محجوب	محجوب بالأخ الشقيق لأنه أقرب منه في قوة القرابة

تمارين (٣)

١- توفي عن : أخ لأب - ابن أخ شقيق - زوجة .

الوريثة	الأنصبة	التعليق
أخ لأب	الباقي تعصيباً	لأنه أقرب عاصب
ابن أخي	محجوب	محجوب بالأخ لأب لأنه أقرب منه في الدرجة
زوجة	الربع	لعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً للزوج المتوفى

٢- توفي عن : أخ لأم - أم - عم لأب - ابن عم شقيق .

الوريثة	الأنصبة	التعليق
أخ لأم	السدس	لانفراده لعدم الأصل الوارث المذكر وعدم الفرع الوارث مطلقاً
أم	الثلث	لعدم وجود جمع من الإخوة وعدم الفرع الوارث مطلقاً
عم لأب	الباقي ت	الباقي تعصيباً لأنه أقرب عصبة
ابن عم شقيق	محجوب	محجوب بالعم لأنه أقرب منه في الدرجة

٣- توفي عن : بنت ابن - ابن ابن - زوجة - ابن ابن ابن .

الوريثة	الأنصبة	التعليق
بنت ابن ابن	الباقي تعصيباً	ابن الابن يصعب بنت الابن لأنها في درجته ويأخذان باقي التركة للذكر مثل حظ الأنثيين
زوجة	الثمن	لوجود الفرع الوارث للزوج المتوفى
ابن ابن ابن	محجوب	محجوب بابن الابن لأنه أقرب منه في الدرجة

٤ - توفي عن : بنت صلبيه - بنت ابن - أخت شقيقة - أخ لأب .

الوريثة	الأنسبة	التعليق
بنت ص	النصف	لانفرادها وعدم المعصب
بنت ابن	السدس	السدس تكملة للاثنين نصيب البنات
أخت ش	الباقي تعصيما	بعد نصيب البنت لحديث (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)
أخ لأب	محجوب	محجوب بالأخت الشقيقة المتعصبة مع البنات

٥ - توفي عن : زوجة - أبناء وبنات أخ شقيق .

الوريثة	الأنسبة	التعليق
زوجة	الربع	لعدم وجود الفرع الوارث للزوج المتوفي
أبناء أخ ش	الباقي تعصيما	لأنهم أقرب عصبة
بنات أخ ش	-----	لا شيء لأنهن ليسوا من الورثة

٦ - توفي عن : زوج - أم - أخوين لأم - أم لأب

الوريثة	الأنسبة	التعليق
زوج	النصف	لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا
أم	السدس	لوجود جمع من الإخوة
أخوين لأم	الثالث	لعدم الفرع الوارث مطلقا والأصل الوارث المذكر
أم لأب	محجوبة	محجوبة بالأم

٧ - توفي عن : بنت ابن - أخت لأم - أخ لأب - أخت شقيقة

الوريثة	الأنسبة	التعليق
بنت الابن	النصف	لانفرادها وعدم المعصب
أخت لأم	محجوبة	محجوبة بالفرع الوارث
أخ لأب	محجوب	محجوبة بالأخت الشقيقة المتعصبة مع البنات
اخت ش	الباقي تعصيما	بعد نصيب بنت الابن (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)

### تمارين ٤

١-توفي عن: زوج - أختين شقيقتين - أم .

التعليق	تعول إلى (٨)	أصل المسألة(٦) تكون الأسماء	الأنصبة	الورثة
لعدم الفرع الوارث	٣	٣	النصف	زوج
لعدم من يعصبهما أو يحجبهما	٤	٤	الثلثان	أختين ش
لوجود تعدد للإخوة	١	١	السدس	أم
<u>نوع المسألة:</u> عائلة وتعول من (٦) إلى (٨)				

٢-توفي عن: زوجة - جدة لأم - بناتي - أب .

التعليق	تعول إلى (٢٧)	أصل المسألة (٢٤) تكون الأسماء	الأنصبة	الورثة
لوجود الفرع الوارث مطلقا	٣	٣	الثمن	زوجة
لأنها جدة صحيحة	٤	٤	السدس	جدة لأم
لتعدد هما ولعدم وجود المعصب	١٦	١٦	الثلثان	بناتي
لوجود الفرع الوارث المؤنث ونظرًا لازدحام الفروض فلا شيء للأب تعصبيا	٤	٤	السدس + الباقي تعصبيا	أب
<u>نوع المسألة:</u> عائلة وتعول من (٤) إلى (٢٧)				

٣-توفي عن: بنت - أم - ٥ أخوات شقيقات .

التعليق	أصل المسألة(٦) كون الأسماء	الأنصبة	الورثة
لانفرادها وعدم المعصب	٣	النصف	بنت
لوجود جمع من الإخوة	١	السدس	أم
بعد نصيب البنت لقول الرسول ( اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة )	٢	الباقي تعصبيا	٥ أخوات ش
<u>نوع المسألة:</u> عائلة لا عول فيها ولا رد			

## ٤- توفيت عن: زوج - جدة - ثلات بنات

الوريثة	الأنصبة	أصل المسألة (١٢) تكون الأسهم لكل وارث	تعول إلى (١٣)	التعليق
زوج	الربع	٣	٣	لوجود الفرع الوارث
جدة	السدس	٢	٢	لأنها جدة صحيحة
٣ بنات	الثثان	٨	٨	لتعددهن وعدم المعصب
<b>نوع المسألة:</b> عائلة تعول من (١٢) إلى (١٣)				

نماذج محلولة

١- مات عن: زوجة - بنت - أخ شقيق ، والتركة سبعون جنيها منها عشرون جنيها دينا على الأخ فصالح الأخ الورثة على أن يخرج من التركة نظير تنازل الورثة عن الدين فما نصيب كل وارث؟

الجواب :-

الوارث	الأنصبة	التعليق
الزوجة	الثمن	لوجود الفرع الوارث
بنت	النصف	لانفرادها وعدم المعصب
الأخ الشقيق	الباقي تعصيما	لأنه أقرب عصبة

- أصل المسألة : (٨) لاشتراك عدد من الفروض من نفس النوع فيكون أصل المسألة هو مقام أصغر فرض  $\frac{1}{8}$  )  

$$\frac{1}{8} = \frac{1}{4} + \frac{1}{4} + \frac{1}{4}$$
  

$$\frac{1}{8} = \frac{1}{2} + \frac{1}{2}$$
  

$$\frac{1}{8} = 1 + 1$$
  

$$\frac{1}{8} = 2 + 2$$
  

$$\frac{1}{8} = 4 + 4$$
  

$$\frac{1}{8} = 7 + 1$$

- عند المصالحة (التخارج) : يطرح سهم الشخص المتصالح من أصل المسألة  
 $(\frac{1}{8}) \leftarrow \text{أصل المسألة} - (\frac{1}{3}) \leftarrow \text{سهم الأخ} = (\frac{1}{5}) \leftarrow \text{أصل المسألة الجديد}.$

- ويطرح الدين من مجموع التركة :  
 $(\frac{70}{8}) \leftarrow \text{مجموع التركة} - (\frac{20}{3}) \leftarrow \text{قيمة الدين} = (\frac{50}{5}) \leftarrow \text{التركة الجديدة}.$

- قيمة السهم الواحد = مجموع التركة =  $\frac{50}{5} = 10$  = ١٠ جنيها .

أصل المسألة

- نصيب الزوجة =  $10 \times \frac{1}{8} = 1.25$

- نصيب البنت =  $10 \times \frac{4}{8} = 5$

(٢) ترك شخص : ٧ أخوات و (٧٠) فدان .

- يأخذ الأخوات الثلاث فرضاً والباقي رداً لأن في التركة جنس واحد مما يرد عليه فيجعل أصل المسألة هو عدد الرؤوس وتوزع التركة عليهم

- قيمة السهم الواحد :  $\frac{70}{7} \leftarrow \text{التركة}$

- أصل المسألة (عدد الرؤوس) =  $7 \leftarrow \text{أصل المسألة}$

- لكل أخت : ١٠ فدان .

- ٣) مات عن :** بنت صلبيه - بنت ابن  
**أصل المسألة :** (٦) لأنه مقام أصغر فرض  

$$\frac{1-3}{6} \leftarrow \text{مجموع الأسهم} = 4 \quad \text{أصل المسألة الجديد}$$
  

$$6 \rightarrow \text{أصل المسألة القديم}$$
- هنا فيها رد والمسألة فيها جنسان يرد عليهما فيجعل أصل المسألة هو مجموع الأسهم (٤)  
 وترث كل واحدة بنسبة سهمها في التركة
- **البنت الصلبيه :** (٣) - **بنت الابن :** (١)

- ٤) مات عن :** زوجة - ثلاث أخوات شقيقات
- $$\frac{1}{4} : 3 \quad \text{للزوجة : سهم واحد}$$
- والباقي للأخوات الشقيقات توزع بينهم بالتساوي .

- مخرج فرض المسألة هو ٤ مخرج فرض الزوجة للزوجة منها سهم والثلاث الباقيين للأخوات
- ٥) مات عن :** زوجة - أخوين لأم - أم .

التعليق	الأنسبة	الوارث
لعدم وجود الفرع الوراث مطلقا	الربع	الزوجة
لتعدهم وعدم الفرع الوراث م والأصل المذكر	الثلث بالتساوي	أخوين لأم
لتعدد الأخوات	السدس	أم

- **أصل المسألة :** (١٢) لاشتراك الربع مع النوع الثاني .
- $$\frac{9}{12} = 2+4+3 \quad \text{ترد إلى (٤) وتأخذ الزوجة فرضها فقط لأنها لا يرد عليها .}$$
- الزوجة  $\leftarrow (1) : (2) \leftarrow \text{أخوين لأم} : (1) \leftarrow \text{أم} : (1)$

عندما أخذت الزوجة سهم من أصل (٤) تبقى ثلاثة أسماء كل واحد يأخذ نسبة منها في التركة  
 للأخوين لأم : فرضهم (٣/١) وهو ضعف فرض الأم (٦/١) لذلك يأخذ الأخوين لأم نسبة (٢) : (١) من الأم .

### تمارين (٥)

- ١- توفي عن :** أم - أخ لأم - عم . والتركة ٤٥٠ جنيهه منها ساعة قيمتها ١٥٠ جنيهها وصالح العم الورثة على أن يخرج من التركة في نظير أخذ هذه الساعة .

التعليق	أصل المسألة (٦)	الأنسبة	الورثة
لعدم وجود الفرع الوراث وجمع من الأخوة	٢	الثالث	أم
لانفراده وعدم الأصل الوراث المذكر والفرع الوراث	١	السدس	أخ لأم
لأنه أقرب ذكر عاصب	٣	الباقي تعصيها	عم

**نوع المسألة :** عادلة لا عول فيها ولا رد

$$\begin{array}{r} \text{أصل المسألة : (٦) هو مقام أصغر فرض (١/٦)} \\ \text{الباقي سهم العم} \\ \hline ٦ \end{array}$$

- عند المصالحة (التخارج) : يطرح سهم الشخص المتصالح من أصل المسألة  
 $(٦) \leftarrow \text{أصل المسألة} - (٣) \leftarrow \text{سهم العم} = (٣) \leftarrow \text{أصل المسألة الجديد}$ .
- ويطرح الدين من مجموع التركة :  
 $(٤٥٠) \leftarrow \text{مجموع التركة} - (١٥٠) \leftarrow \text{قيمة الدين} = (٣٠٠) \leftarrow \text{التركة الجديدة}$ .
- قيمة السهم الواحد =  $\frac{\text{مجموع التركة}}{٣} = \frac{٣٠٠}{٣} = (١٠٠)$  = جنيها.
- نصيب الأخ لام =  $١٠٠ = ١٠٠ \times ٢$
- ٢-توفي عن :** ٩ أخوات لأب

الوريثة	الأنصبة	أصل المسألة(٣)	التعليق
٩ أخوات لأب	الثلثان	٣	لعددهم وعدم من يعصبهم ومن يحبهم
نجعل أصل المسألة من عدد الرؤوس وهو (٩) ويكون لكل اخت سهم واحد .			

**٣-توفي عن :** بنت ابن - أم .

الوريثة	الأنصبة	أصل المسألة(٦) تكون الأسهم	التعليق
البنت	النصف	٢	لانفرادها وعدم المعصب
بنت ابن	السدس	١	تكميلة للثلثان نصيب البنات
أم	السدس	١	لوجود الفرع الوارث
المأسلة قاصرة ويتبقى سهم واحد يرد على جميع الورثة بالمسألة بنسبة فروضهم			

**٤- توفي عن :** زوج - ثلات بنات .

الوريثة	الأنصبة	أصل المأسلة(١٢) تكون الأسهم	التعليق
زوج	الربع	٣	لوجود الفرع الوارث
٣ بنات	الثلثان	٨	لعددهما ولعدم وجود المعصب
إن كان في الورثة من لا يرد عليه يجعل أصل المأسلة مخرج فرض من لا يرد عليه ويعطى فرضه ثم يقسم الباقي على من يرد عليهم بنسبة فروضهم أي يجعل أصل المأسلة (٤) ويعطى للزوج سهم وتقسم (٣) سهم الباقي على الثلات بنات			

٥- توفي عن: زوجة - جدة لأم - أختين لأم .

الوريثة	الأنصبة	الأصل المسألة (١٢) تكون الأسئلة	التعليق
الزوجة	الربع	٣	لعدم وجود الفرع الوارث
جدة لأم	السدس	٢	لعدم وجود الأم ولأنها جدة صحيحة
أختين لأم	الثالث	٤	بالتساوي لعددهم و لعدم الأصل المذكر والفرع الوارث

يجعل أصل المسألة (٤) ويعطى للزوجة فرضها ثم يقسم الباقي وهو (٣) على الجدة والأختين لأم بنسبة فروضهما أي نسبة (٢:١) الجدة سهم والأختين لأم سهمان

### تمارين عاااااامة

١ - توفي عن: - زوجة - بنت ابن - أم - أخ لأم - ابن عم .

الوريثة	الأنصبة	الأصل المسألة (٢٤) تكون الأسئلة	التعليق
زوجة	الثمن	٢	لوجود الفرع الوارث
بنت ابن	النصف	١٢	لانفرادها وعدم المعصب ومن يحبها
أم	السدس	٤	لوجود الفرع الوارث
أخ لأم	محظوظ	---	محظوب بالفرع الوارث
ابن عم	الباقي تعصيها	٥	لأنه أقرب عصبة

٢ - توفي عن : أخت شقيقة - أخت لأب - أخوين لأم - أم .

الوريثة	الأنصبة	الأصل المسألة (٦) الأسئلة	تعول إلى (٧)	التعليق
أخت ش	النصف	٣	٣	لعدم وجود من يعصبها ومن يحبها
أخت لأب	السدس	١	١	تكملاً للثلاثين نصيب الأخوات
أخوين لأم	الثالث	٢	٢	لعددهما و عدم الأصل المذكر و الفرع الوارث
أم	السدس	١	١	لوجود جمع من الأخوة

نوع المسألة : عائلة وتعول من (٦) إلى (٧)

٣- توفي عن : بنتين - بنتي ابن - زوج - عم شقيق .

الوريثة	الأنصبة	أصل (١٢) الأسهم	التعليق
بنتين	الثثان	٨	لتعدهما ولعدم وجود العاصب
بنتي ابن	محجوبات	---	محجوبات بالبنتين ص لاستغراق التركة نصيب البنات
زوج	الربع	٣	لعدم وجود الفرع الوارث للزوجة
عم شقيق	الباقي تعصبيا	١	لأنه أقرب عصبة
<u>نوع المسألة :</u> عادلة لا عول فيها ولا رد			

٣- توفي عن : زوجة - أم - أختين لأم - جدة لأب - أخت شقيقة .

الوريثة	الأنصبة	أصل المسألة تكون الأسهم	تقول ل (١٥)	التعليق
زوجة	الربع	٣	٣	لعدم وجود الفرع الوارث
أم	السدس	٢	٢	لوجود جمع من الأخوة
أختين لأم	الثالث بالتساوي	٤	٤	لتعدهما وعدم وجود الفرع مطلقاً و الأصل المذكر
جدة لأب	محجوبة	---	---	محجوبة بالأم
أخت شقيقة	النصف	٦	٦	لانفرادها وعدم من يعصبها ويحجبها
<u>نوع المسألة :</u> عائلة وتعول من (١٢) إلى (١٥)				

٤- توفي عن : أخوين لأم - زوجة - أخت لأب - بنت ابن - ابن قاتل لأبيه .

الوريثة	الأنصبة	أصل المسألة تكون الأسهم	التعليق
أخوين لأم	محجوبين	----	محجوبين بالفرع الوارث
زوجة	الثمن	١	لوجود الفرع الوارث
أخت لأب	الباقي تعصبيا	٣	لحديث (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)
بنت ابن	النصف	٤	لانفرادها وعدم من يعصبها ومن يحجبها
ابن قاتل	محروم	----	محروم بسبب القتل (القاتل لا يرث )
<u>نوع المسألة :</u> عادلة لا عول فيها ولا رد			

٦- توفي عن: بنت - أخت شقيقة - أخت لأب .

الوريثة	الأنصبة	أصل المسألة(٢) تكون الأسهم	التعليق
بنت	النصف	١	لأنفرادها وعدم من يعصبها
أخت ش	الباقي تعصبيا	١	لحديث (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة )
أخت لأب	محجوبة	----	بالأخت الشقيقة المتعصبة مع البنت
<u>نوع المسألة:</u> عادلة لا عول فيها ولا رد			

٧- توفي عن: جد - أم - ثلات إخوة لأم .

الوريثة	الأنصبة	أصل المسألة (٦)	التعليق
جد	الباقي تعصبيا	٥	لعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً وعدم الأب
أم	السدس	١	لوجود جمع من الإخوة
إخوة لأم	محجوبون	----	محجوبون بالجد الأصل المذكور

٨- توفي عن: زوجة - بنتي ابن - أم - جد . وترك ٢٧٠ جنيها .

الوريثة	الأنصبة	أصل المسألة تكون الأسهم	تغول إلى (٢٧)	النصيب بالجنيه	التعليق
زوجة	الثمن	٣	٣	٣٠	لوجود الفرع الوارث
بنتي ابن	الثثان	١٦	١٦	١٦٠	لتعددهما وعدم من يعصبهما ومن يحجبهما
أم	السدس	٤	٤	٤٠	لوجود الفرع الوارث
جد	السدس + الباقي تعصبيا	٤	٤	٤٠	لوجود الفرع الوارث المؤنث
<u>نوع المسألة:</u> عائلة وتعول من (٤) إلى (٢٧)					
<u>قيمة السهم الواحد:</u> $270 / 27 = 10$ جنديها					

٩- توفي عن: أخت شقيقة - أخت لأب - ابن أخي شقيق - بنت أخي شقيق . وترك (١٨) فدان

الوريثة	الأنصبة	النصيب تكون الأسهم	أصل المسألة (٦)	التعليق
أخت ش	النصف	٣	أصل المسألة (٦)	لانفرادها وعدم من يعصبها ويحجبها
الأخت لأب	السدس	١	٣	تكلمة للثلاثين نصيب البنات
ابن أخي ش	الباقي ت	٢	٦	لأنه أقرب ذكر عاصب
بنت أخي ش	-----	-----	-----	لا ترث لأنها ليست من الوارثة
<b>نوع المسألة: عادلة لا عول فيها ولا رد</b>				
<b>قيمة السهم: - ٣ - ٦ / ١٨ فدان.</b>				

١٠- توفي عن: بنت - أب - جدة لأب - جدة لأم . وترك (٣٠) فدان .

الوريثة	الأنصبة	النصيب تكون الأسهم	أصل المسألة (٦)	التعليق
بنت	النصف	٣	١٥	لانفرادها وعدم من يعصبها
أب	السدس + الباقي ت	١+١	١٠	لوجود الفرع الوراث المؤنث
جدة لأب	محبوبة	----	----	محبوبة بالأب لأنها تدل على به للميت
جدة لأم	السدس	١	٥	لأنها جدة صحيحة
<b>نوع المسألة: عادلة لا عول فيها ولا رد</b>				
<b>قيمة السهم: - ٥ - ٥ / ٣٠ فدان .</b>				

١١- توفي عن: ثلاثة زوجات - بنت ابن - أخت لأب ، وترك (٩٦) جنيها .

الوريثة	الأنصبة	النصيب بالجنيه	أصل المسألة (٨)	التعليق
ثلاث زوجات	الثمن	١	١٢	لوجود الفرع الوراث للزوج المتوفى
بنت ابن	النصف	٤	٤٨	لانفرادها وعدم من يعصبها ومن يحجبها
أخت لأب	الباقي تعصبيا	٣	٣٦	بعد نصيب البت لابن لحديث ( اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة )
<b>نوع المسألة: عادلة لا عول فيها ولا رد</b>				
<b>قيمة السهم: - ٨ / ٩٦ = ١٢ جنيها .</b>				

١٢- توفي عن: جدة لأب - أربع أخوات لأم - جدة لأم . وترك (٩٠) جنيهها .

الوريثة	الأنصبة	أصل المسألة (٣) الجديد	النصيب بالجنيه	التعليق
جدة لأب جدة لأم	السدس بالتساوي	١	٣٠	ويشتركان فيه بالتساوي لأنهن في نفس الدرجة
٤ أخوات لأم	الثلث بالتساوي	٢	٦٠	لعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً و الأصل الوارث المذكر
<b>نوع المسألة:</b> قاصرة وفيها رد ف يجعل أصل المسألة هو عدد السهام (٣)				
<b>قيمة السهم:</b> - $\frac{٩٠}{٣} = ٣٠$ جنيهها .				

١٣- توفي عن: زوجة - بنت - أخت لأب - أخت لأم . وترك (٤٨) جنيهها .

الوريثة	الأنصبة	أصل المسألة (٨) تكون الأسهم	النصيب بالجنيه	التعليق
زوجة	الثمن	١	٦	لوجود الفرع الوارث للزوج المتوفي
بنت	النصف	٤	٢٤	لإنفرادها وعدم من يعصبها
أخت لأب	الباقي ت	٣	١٨	لحديث (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة )
أخت لأم	محظوظة	---	---	محظوظة بالفرع الوارث
<b>نوع المسألة:</b> عادلة لا عول فيها ولا رد				
<b>قيمة السهم:</b> - $\frac{٤٨}{٤} = ٦$ جنيهها .				

١٤- توفي عن: زوج - أم - أختين لأم - أخ شقيق ، وترك (٧٢) جنيهها .

الوريثة	الأنصبة	أصل المسألة (٦) تكون الأسهم	النصيب بالجنيه	التعليق
زوج	النصف	٣	٣٦	لعدم وجود الفرع الوارث
أم	السدس	١	١٢	لوجود جمع من الأخوة
أختين لأم	الثلث	٢	٢٤	لتعددهما ولعدم الفرع الوارث مطلقاً و الأصل المذكر
أخ ش	الباقي تعصيما	-----	---	وليس له شيء في هذه المسألة لاستغراق أصحاب الفروض جميع التركة فيشتراك مع الأخوة لام في الثلث وتسمى بالمسألة الحجرية
<b>نوع المسألة:</b> عادلة لا عول فيها ولا رد				
<b>قيمة السهم:</b> - $\frac{٧٢}{٦} = ١٢$ جنيهها .				

١٥ - توفيت عن: زوج - بنت - أم - أخ شقيق ، وترك (٢٤٠) جنيهها .

التعليق	النصيب بالجنيه	أصل المسألة (١٢)	الأنصبة	الورثة
لوجود الفرع الوارث	٦٠	٣	الربع	الزوج
لانفرادها وعدم المعصب	١٢٠	٦	النصف	بنت
لوجود الفرع الوارث	٤٠	٢	السدس	أم
لأنه أقرب ذكر عاصب	٢٠	١	الباقي تعصيما	أخ ش
<u>نوع المسألة:</u> عادلة لا عول فيها ولا رد				
<u>قيمة السهم:</u> - $\frac{12}{240} = 20$ جنيهها .				

١٦ - توفي عن: أم - جدة - ابن - بنت ابن توفي أبيها في حياة المورث . والتركة (١٢٠) ج

يفرض حياة الابن المتوفي :

التعليق	النصيب بالجنيه	أصل المسألة (٦)	الأنصبة	الورثة
لوجود الفرع الوارث	٢٠	١	السدس	أم
محظوبة بالأم	---	---	محظوبة	جدة
بالتساوي لأنهما أقرب عصبة	١٠٠	٥	الباقي ت	للابنين
<u>نوع المسألة:</u> عادلة لا عول فيها ولا رد ويكون للابن المتوفي بفرض حياته سهمان أي (٥٠) جنيهها وللما كان ذلك أكثر من ثلث التركة فيرد نصيبه إلى الثلث أي (٤٠) جنيهها ويتبقي (٨٠) جنيهها توزع على الباقي				
<u>قيمة السهم:</u> - $\frac{120}{120} = 20$ جنيهها .				

١٧ - توفيت امرأة وتركت: زوج - أم - أخوين شقيقين - جد ، وتركت (٣٠٠) ج

التعليق	النصيب بالجنيه	أصل المسألة (٦) تكون الأسهم	الأنصبة	الورثة	
لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا	١٥٠	٣	النصف	زوج	
لوجود جمع من الإخوة	٥٠	١	السدس	أم	
الباقي تعصيما ويقسم بينهم بالتساوي باعتبار الجد أخ لهم	٥٠	١	الباقي تعصيما	أخوين ش	
	٥٠	١		جد	
الجد يأخذ بالمقاسمة والسدس سواء كما أن ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض يكون أقل من السدس فيكون الأفضل للجد في هذه المسألة أن يكون له سدس جميع التركة أو المقاسمة					
<u>قيمة السهم:</u> - $\frac{300}{6} = 50$ جنيهها .					

**١٨- توفي عن: زوجة - أم حامل من أبيه - جدة ، والتركة (٦٠٠) جنيهها .  
بفرض المولود ذكرا :**

الوريثة	الأنصبة	أصل المسألة (١٢) تكون الأسهم لكل وارث	النصيب بالجنيه	التعليق
زوجة	الرابع	٣	١٥٠	لعدم وجود الفرع الوارث
أم	الثالث	٤	٢٠٠	لعدم وجود الفرع الوارث وعدم تعدد الإخوة
أخ شقيق	الباقي ت	٥	٢٥٠	لأنه أقرب عصبة
جدة	محبوبة	----	---	محبوبة بالأم

## بفرض المولود أنثى:

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة (١٢)	تعoul إلى (١٣)	التعليق
زوجة	الربع	٣	٣	لعدم وجود الفرع الوارث
أم	الثلث	٤	٤	لعدم وجود الفرع الوارث وعدم تعدد الأخوة
أخت ش	النصف	٦	٦	لانفرادها وعدم من يعصبها ومن يحبها
جدة	محبوبة	---	---	محبوبة بالأم

يُعامل الحمل على أنه أثقل لأنها تأخذ به  $\frac{1}{6}$  أما الذكر يأخذ  $\frac{1}{5}$  والحمل يُعامل بأعلى النصيبيين

**١٩ - اذكر صورة المسألة الأكدرية؟ وبين وجه تسميتها بذلك؟ ومن الشخص الذي جعل صاحب فرض ابتداء وعصبة انتهاء؟ ولم؟ وما نصيب كل وارث إذا كانت التركة (٣٢٤) جنيهًا**

**صورة المسألة الأكدرية:** تركت المرأة: زوج - أم - جد - اخت لأب .

وجه تسميتها بذلك: لأنها واقعة امرأة من بنى أكدر فنسبت إلى قبيلة تلك المرأة.

الشخص الذي جعل صاحب فرض و عصبة: الأخت لأب .

**السبب:** جعلت الأخت لأب صاحبة فرض ابتداء لئلا تحرم من الميراث وعصبة بالجد انتهاء لئلا تزيد عن نصيب الجد

الوريثة	الأنسبة	أصل م (٦)	تعول إلى (٩)	النصيب بالجنيه	العلييل
زوج	النصف	٣	٣	١٠٨	لعدم الفرع الوراث مطلقا

لعدم الفرع الوارث مطلقاً وعدم تعدد الأخوة	٧٢	٢	٢	الثالث	أم
للفرع المؤنث	٩٦		٣١	السدس	جد
لانفرادها وعدم من يعصبها ومن يحبها	٤٨			النصف	أخت لأب
<u>نوع المسألة</u> : عائلة وتعول من (٦) إلى (٩)					
<u>قيمة السهم</u> : $\frac{36}{324} = 9$ جنيه					
يضم نصيب الجد إلى أخت لأب ويقسمان للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك لأن المقادمة خير للجد					
نصيب الجد والأخت لأب $= \frac{36}{4} = 9$ جنيه					
نصيب الجد $= \frac{9}{6} = 1$ جنيه					

**٢٠- توفي عن زوجة - بنت ابن توفي في حياة أبيه - أربعة أبناء ، والتركة (٨٠) جنيهها**  
يفرض حياة الابن المتوفي:

الوريثة	الأنصبة	أصل المسألة (٨)	النصيب بالجنيه	التعليق
الزوجة	الثمن	١	١٠	لوجود الفرع الوارث مطلقاً
خمسة أبناء تعصبياً	الباقي تعصبياً	٧	٧٠	الباقي تعصبياً لأنه أقرب عصبة
<u>نوع المسألة</u> : عادلة لا عول فيها ولا رد ويكون للابن المتوفي بفرض حياته (١٤) جنيهها ولما كان ذلك أقل من ثلث التركة قطعى للبنت ويتبقى (٦٦) جنيهها توزع على باقي الورثة على قدر أنصبائهم فتأخذ الأم ١٠ جنيه ويأخذ الأبناء ٥٦ جنيه لكل واحد ١٤ جنيه				
<u>قيمة السهم</u> = $\frac{8}{80} = 1$ جنيه				

**٢١- توفي عن زوجة - بنت ابن توفي أبوها في حياة أبيه - أخت لأم والتركة : (٩٠) ج.**  
يفرض حياة الابن المتوفي:

الوريثة	الأنصبة	أصل المسألة (٨)	النصيب بالجنيه	التعليق
زوجة	الثمن	١	٦٠	لوجود الفرع الوارث للزوج المتوفي
الابن	الباقي تعصبياً	٧	٧٠	الباقي تعصبياً لأنه أقرب عصبة
أخت لأم	محجوبة	---		محجوبة بالفرع الوارث
<u>نوع المسألة</u> : عادلة لا عول فيها ولا رد ويكون للابن المتوفي بفرض حياته سبعة أسهم ولما كان ذلك أكبر من ثلث التركة فيرد نصيبه إلى الثالث أي (٣٠) جنيهها ويتبقي (٦٠) جنيهها توزع على باقي الورثة على قدر أنصبائهم للزوجة سهم فيكون نصيبها (١٥) وللأخت لأم ثلاثة أسهم فيكون نصيبها (٤٥) وهو باقي الترفة				
<u>قيمة السهم</u> بعد اخراج الابن المتوفي = $\frac{15}{60} = 4$ (أصل المسألة الجديد)				

## انتهت أسئلة الكتاب المدرسي

### ثانياً : حل اختبارات الامتحانات في الأعوام السابقة :

#### (١) حل امتحان القسم الأدبي ٢٠١٤/٢٠١٥

أ) متى يرث الأب بـ (الفرض فقط - التعصيب المحسن - الفرض مع التعصيب ) ؟

- ١ - الفرض فقط مع الفرع الوارث المذكور.
- ٢ - الفرض مع التعصيب مع الفرع الوارث المؤنث .
- ٣- التعصيب فقط عند عدم الفرع الوارث مطلقاً .

ب) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب وغير الوارث وسبب منعه في المسألة الآتية :-  
توفى عن / بنت - بنتي ابن - أخت ش - أخ لأب

الوارث	النصيب	السبب
بنت	٢/١	لانفرادها وعدم من يعصبها
بنتي ابن	٦/١	تكلمة للاثنين نصيب البنات
أخت ش	باقي تعصيب	بعد نصيب البنات لحديث (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)
أخ لأب	محجوب	بالاخت ش التي صارت عصبة مع البنات

#### (٢) حل امتحان القسم العلمي ٢٠١٤/٢٠١٥

أ) ما الذي تستحقه الأخت الشقيقة إن وجدت مع (البنت الصلبية - الأخ الشقيق ) ؟  
مع ذكر الدليل لكل .

-تأخذباقي تعصيبا مع البنت الصلبية لقول الرسول (ص) (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)  
-تأخذباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين مع الأخ الشقيق لقوله تعالى (لذكرا مثل حظ الأنثيين )

ب) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب وغير الوارث وسبب منعه في المسألة الآتية :-  
توفيت عن / زوج - بنتين ص - بنت ابن - أم - أب

الوارث	النصيب	السبب
زوج	٤/١	للفرع الوارث للزوجة
بنتين ص	٣/٢	لتعديدهما وعدم من يعصبهما
بنت ابن	لا ترث	لاستغراق التركة نصيب البنات
أم	٦/١	للفرع الوارث
أب	٦/١ + الباقي تعصيب	للفرع الوارث المؤنث

#### (٣) حل امتحان القسم الأدبي ٢٠١٣/٢٠١٤

أ) الحقوق المتعلقة بالتركة ؟ وما أسباب الإرث ؟

أربعة حقوق مرتبة كالتالي :-

- ١ - تكافف الميت وتجهيزه من غير إسراف ولا تقثير .
- ٢ - قضاء ديون الميت من باقي ماله وتقدم ديون الصحة على ديون المرض.
- ٣ - تنفيذ وصاياته من ثلث الباقي بعد قضاء الديون.
- ٤ - يقسم الباقي بعد ذلك بين الورثة .

أسباب الإرث :- ١- قرابة ٢- نكاح ٣- ولاء .

ب) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب وغير الوارث وسبب منعه في المسألة الآتية :-  
توفيت عن / بنتين ص - بنت ابن - ابن ابن ابن - أم

الوارث	النصيب	السبب
بنتين ص	٣/٢	لتعديدهما وعدم من يعصبهما
بنت ابن	باقي تعصيب	للذكر مثل حظ الأنثيين لثلا تحرم بنت الابن من الميراث
ابن ابن ابن		لاستغراق التركة نصيب البنات

أم	٦/١	للفرع الوارث
٤) حل امتحان القسم العلمي ٢٠١٣/٢٠١٢		

## ٤) حل امتحان القسم العلمي ٢٠١٢/٢٠١٣

أ) ما المراد بعلم الميراث؟ وما شروط الإرث؟

علم الميراث/ قواعد يعرف بها نصيب كل مستحق في التركة .

## شروط الإرث :-

- ١ - موت المورث حقيقة بتحقق مشاهدة موته أو حكماً بان يحكم القاضي بموت المفقود .
  - ٢ - حياة الوارث بعد موت المورث حقيقة بالمشاهدة أو تقدير يا كالجنين في بطن أمه .
  - ٣ - لا يوجد مانع للوارث يمنعه من الميراث .

ب) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب وغير الوارث وسبب منعه في المسألة الآتية :-  
توفى عن / أم - اخت لام - ابن عم - أخ لام

الوارث	النصيب	السبب
أم	٦/١	لتعدد الإخوة والأخوات
أخت لام	٣/١	للتعدد ولعدم الفرع مطلقاً وعدم الأصل المذكور
		لأنه أقرب عصبه
عم	باقي تعصيب	

## ٥) حل امتحان القسم الأدبي ٢٠١٣/٢٠١٢

أ) ما المراد بالعصبة بالغير؟ ولمن تثبت؟ وما شرط ذلك؟

العصبة بالغير / هي كل أنثى صاحبة فرض صارت عصبة بذكر وشاركته في العصوبة . وهي تثبت / للبنت مع الابن ، وبنت الابن مع ابن الابن سواء أخيها أو ابن عمها ، والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق ، والأخت لأب مع الأخ لأب شرط ذلك / أن تكون صاحبة فرض ، أما من ليست صاحبة فرض من النساء فلا تعصب بأخيها مثل العمدة والعم ، بنت الأخ وابن الأخ ، بنت العم وابن العم .

ب) بين نصيبي كل وارث مع ذكر السبب وغير الوارث وسيب منعه في المسألة الآتية :-  
توفيت عن / زوج - بنت - ابن أخ ش - بنت أخ ش

الوارث	النصيب	السبب
زوج	٤/١	للفرع الوارث
بنت	٢/١	لانفرادها وعدم من يعصبها
ابن اخ ش	باقي تعصيب	لأنه اقرب عصبه
بنت اخ ش	لا ترث	لأنها ليست من الوارثات

## ٦) حل امتحان القسم العلمي ٢٠١٢/٢٠١١

### أ) ماحوال ميراث الأب؟ مكرر نموذج رقم (١)

ب) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب وغير الوارث وسبب منعه في المسألة الآتية :-  
توفى عن / زوجة - أختين لأب - بنت - ابن أخ ش

الوارث	النصيب	السبب
زوجة	٨/١	للفرع الوارث
أخرين لأب	الباقي ت	بعد نصيب البنات لحديث (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)
بنت	٢/١	لانفرادها وعدم من يعصبها
ابن أخي ش	محجوب	بالأخ ش التي صارت عصبة مع البنات

## ٧) حل امتحان القسم الأدبي ٢٠١٢/٢٠١١

## أ) ما أحوال ميراث أولاد الأم ؟

- ١- السادس إذا كان منفرداً عند عدم الفرع الوارث مطلقاً وعدم الأصل المذكور .  
٢- الثالث للاثنان فصاعداً من أولاد الأم يُستوي فيه الذكور والإناث وذلك بشرطين :-

- أ- عند عدم الفرع الوارث مطلقاً بـ- عند عدم الأصل المذكور.
- ٣- الحجب عند وجود الفرع الوارث مطلقاً أو وجود الأصل المذكور.
- ب) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب وغير الوارث وسبب منعه في المسألة الآتية :-  
توفى عن / زوجة - بنت ص - أخت ش - أخ لأب

الوارث	النصيب	السبب
زوجة	٨/١	للفرع الوارث للزوج المتوفي
بنت ص	٢/١	لانفرادها وعدم من يعصبها
أخت ش	الباقي ت	بعد نصيب البنات لحديث (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)
أخ لأب	محظوظ	بالأخ ش التي صارت عصبة مع البنات

#### ٨) حل امتحان القسم العلمي ٢٠١١/٢٠١٠

##### أ) مواطن الإرث؟

- المانع هو ما تقوت به أهلية الإرث بعد وجود سببه . وهي :-
- ٥- قتل الوارث مورثه عمداً أو بسبب  
 ٦- اختلاف الدين فلا يرث غير المسلم والمسلم والعكس .  
 ٧- الرق فلا يرث العبد سيده .

- ب) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب وغير الوارث وسبب منعه في المسألة الآتية :-  
توفيت عن / زوج - بنت ص - أخت ش - أخ لأب

الوارث	النصيب	السبب
زوج	٤/١	للفرع الوارث للزوج المتوفاه
بنت ص	٢/١	لانفرادها وعدم من يعصبها
أخت ش	الباقي تعصي	بعد نصيب البنات لحديث (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)
أخ لأب	محظوظ	بالأخ ش التي صارت عصبة مع البنات

#### ٩) حل امتحان القسم الأدبي ٢٠١١/٢٠١٠

##### أ) أحوال ميراث أولاد الأم؟ مكرر نموذج رقم ٧

- ب) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب وغير الوارث وسبب منعه في المسألة الآتية :-  
توفى عن / زوجة - بنت ص - أب - أخ لأم

الوارث	النصيب	السبب
زوجة	٨/١	للفرع الوارث للزوج المتوفي
بنت ص	٢/١	لانفرادها وعدم من يعصبها
أب	٦/١ فرض + الباقي تعصي	لأنه أقرب عصبه و للفرع الوارث المؤثر
أخ لأم	محظوظ	بالأب لأنه يحجب بالأصل المذكور

#### ١٠) حل امتحان القسم العلمي ٢٠١٠/٢٠٠٩

##### أ) أحوال ميراث أولاد الأم؟ مكرر نموذج رقم ٧

- ب) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب وغير الوارث وسبب منعه في المسألة الآتية :-  
توفى عن / أب - زوجة - أخ لأم - بنت ص مكررة نموذج رقم ٩

#### ١١) حل امتحان القسم الأدبي ٢٠١٠/٢٠٠٩

##### أ) مواطن الإرث؟ مكرر نموذج رقم ٨

- ب) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب وغير الوارث وسبب منعه في المسألة الآتية :-  
توفى عن / زوجة - بنت ابن - أخت ش - أخ لأب

الوارث	النصيب	السبب
زوجة	٨/١	للفرع الوارث للزوج المتوفي
بنت ص	٢/١	لانفرادها وعدم من يعصبها ومن يحجبها
أخت ش	الباقي ت	بعد نصيب البنات لحديث (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)

**أخ لأب محجوب** بالأخت ش التي صارت عصبة مع البنت

**١٢) حل امتحان القسم العلمي ٢٠٠٩/٢٠٠٨**

**أ) ما أحوال بنات الصلب ؟ مستدلا على ما تقول**

١- النصف إذا كانت منفردة و عدم وجود ذكر مساوي لها يعصبها .

لقوله تعالى ( وان كانت واحدة فلنها النصف )

٢ - الثالث لثلاث فأكثر وعدم وجود ذكر مساوي لها يعصبها .

لقوله تعالى ( فان كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثا مترىك )

٣ - الإرث بالتعصيب مع الابن المساوي لها .

لقوله تعالى ( يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين )

**ب) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب وغير الوارث وسبب منعه في المسألة الآتية :**  
**توفى عن / زوجة - بنتي ابن - أخت لأب**

الوارث	النصيب	السبب
زوجة	٨/١	للفرع الوارث للزوج المتوفي
بنتي ابن	٣/٢	لتعددهما وعدم من يعصبها ومن يحجبها
أخت لأب	باقي	بعد نصيب البنت لحديث (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)

**١٣) حل امتحان القسم الأدبي ٢٠٠٩/٢٠٠٨**

**أ) ما أحوال ميراث الأب ؟ مكرر نموذج رقم ١**

**ب) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب وغير الوارث وسبب منعه في المسألة الآتية :-**  
**توفيت عن / أبي - ابن ابن - زوج**

الوارث	النصيب	السبب
أب	٦/١	للفرع الوارث المذكور
ابن ابن	باقي تعصيب	لأنه أقرب عصبة
زوج	٤/١	للفرع الوارث للزوجة المتوفاه

**١٤) حل امتحان القسم العلمي ٢٠٠٨/٢٠٠٧**

**أ) ما الحكمة من مشروعية الميراث ؟**

وضع الله قانونا عدلا وحكاما مجمله فيما يأتي:-

١ - جعل الإسلام تركة الميت ملكا لأفراد ورثته احتراما لملكية الأفراد

٢ - فرض الميراث لأمس الناس قرابة للميت لأن لهم دخل في تكوين ثروته  
فكان الغنم بالغرم .

٣ - حدد لكل وارث نصيب معين لجسم مادة التزاع .

٤ - كان نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى لأنه هو الكافل لأسرته .

٥ - الحق الزوجية بالقرابة إبرازا لمظهر الوفاء بين الزوجين .

**ب) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب وغير الوارث وسبب منعه في المسألة الآتية :-**  
**توفى عن / بنت - زوجة - أخت ش - أخت لأب**

الوارث	النصيب	السبب
زوجة	٨/١	للفرع الوارث للزوج المتوفي
بنت ص	٢/١	لانفرادها وعدم من يعصبها ومن يحجبها
أخت ش	باقي تعصيب	بعد نصيب البنت لحديث (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)
أخت لأب	محجوبة	بالأخت ش التي صارت عصبة مع البنت

**١٥) حل امتحان القسم الأدبي ٢٠٠٨/٢٠٠٧**

**أ ) ما صاحب الفرض في الميراث ؟ ومن العاصب بنفسه ؟**

صاحب الفرض / من له نصيب مقدر شرعا .

ال العاصب بنفسه / كل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى وحدها .

ب) بين نصيبي كل وارث مع ذكر السبب وغير الوارث وسيب منعه في المسألة الآتية :-  
توفيت عن / زوج - أب - أب أب - آخر ش

الوارث	النصيب	السبب
زوج	٢/١	لعدم الفرع الوارث للزوجة المتوفاة
أب	الباقي تعصيب	لأنه أقرب عصبة ولعدم الفرع الوارث
أب أب	محجوب	بالأب لأنه يدلّي به للميت
أخ ش	محجوب	بالأب لأنه أقرب منه في الدرجة

## ١٦) حل امتحان القسم العلمي ٢٠٠٦/٢٠٠٧

## ٨) ماموانع الإرث؟ مكرر نموذج رقم

ب) بين نصيبي كل وارث مع ذكر السبب وغير الوارث وسيب منعه في المسألة الآتية :-  
توفيت عن / جدة لام - بنت ص - ابن ابن - ابن ابن - زوجة مسيحية

السبب	النصيب	الوارث
لأنها جدة صحيحة	٦/١	جدة لام
لانفرادها وعدم من يعصبها	٢/١	بنت ص
للذكر مثل حظ الأنثيين	الباقي تعصيب	بنت ابن ابن ابن
لوجود مانع للإرث وهو اختلاف الدين	محرومة	زوجة مسيحية

## ١٧) حل امتحان القسم الأدبي ٢٠٠٦/٢٠٠٧

٣) أ) مـا شـروـط الإـرث؟ وـما أـسـبـابـه؟ مـكـرـر نـمـوذـج رـقـم ٤

**ب) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب وغير الوارث وسبب منعه في المسألة الآتية :-**  
**توفيت عن / زوج - أب - أب أباً - أخيه مكرر نموذج رقم ١٥**

### ١٨) حل امتحان القسم العلمي ٢٠٠٥/٢٠٠٦

أ) اذكر الفروض المقدرة شرعا للورثة بایجاز . ومتى يتحقق الأب ٦/١ فقط وما دليله ؟  
الفروض المقدرة شرعا ستة (النصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس ) .

يُستحق السادس فقط مع الفرع الوارث المذكور

الدليل قوله تعالى ( ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد )  
ب) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب وغير الوارث وسبب منعه في المسألة الآتية :-

السبب	النصيب	الوارث
للفرع الوارث للزوج المتوفي	٨/١	زوجة
لتعددهما وعدم من يعصبهما	٣/٢	بنتين ص
لأنه أقرب عصبه للفرع الوارث المؤنث	٦/١ فرض + الباقي تعصيب	أب
للفرع الوارث	٦/١	أم
بالفرع الوارث المؤنث والأصل المذكر	محجوب	أخ لام

## ١٩) حل امتحان القسم الأدبي ٢٠٠٥/٢٠٠٦

أ) للزوجة أو للزوجات حالتان في الميراث ذكرهما مع الدليل لكل حالة .

١- للزوجة /الربع عند عدم الفرع الوارث للزوج المتوفى تستقل به الواحدة ويشترك

**فيه الأكثر . الدليل قوله تعالى، ( ولهم الريع مما تكتم إن لم يكن لكم ولد )**

٢- للزوجة/الثمن مع الفرع الوارد للزوج المتوفى، تستقل به الواحدة ويشترك فيه

الأكثر .. الدليل قوله تعالى، (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مَا تَرَكُتُمْ)

ب) متى تستحق الأخت الشقيقة النصف؟ مع الاستدلال على ما تذكر

عند انفرادها وعدم ذكر مساوي بعضها

الدليل قوله تعالى (وله أخت فله نصف ما ترك )

ج) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب وغير الوارث وسبب منعه في المسألة الآتية :-  
توفيت عن / زوج - بنت ص - أم - اخت ش - اخت لام

الوارث	النصيب	السبب
زوج	٤/١	للفرع الوارث للزوجة المتوفاه
بنت ص	٢/١	لإنفرادها وعدم من يعصيها
أم	٦/١	للفرع الوارث
أخت ش	الباقي تعصيب	بعد نصيب البنت لحديث ( اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة )
أخت لام	محجوب	بالفرع الوارث المؤنث

## ٢٠) حل امتحان القسم العلمي ٢٠٠٥/٢٠٠٦

### ١) ما أحوال ميراث الأب ؟ مكرر نموذج رقم ١

ب) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب وغير الوارث وسبب منعه في المسألة الآتية :-  
توفيت عن / أخ ش - أخ لام - زوج

الوارث	النصيب	السبب
أخ ش	باقي تعصيب	لأنه أقرب عصبة
أخ لام	٦/١	لانفراده وعدم الأصل المذكر وعدم الفرع الوارث مطلقا
زوج	٢/١	لعدم الفرع الوارث للزوجة المتوفاة

٢١) حل امتحان القسم الأدبي ٢٠٠٤/٢٠٠٥

## ١٢) ما أحوال ميراث بنات الصلب ؟ مكرر نموذج رقم

ب) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب وغير الوارث وسبب منعه في المسألة الآتية :-  
توفيت عن / جد - أم أب - أخ لام

الوارث	النصيب	السبب
جد	باقي تعصيب	لأنه أقرب عصبة ولعدم الفرع الوراث مطلقاً
أم أب	٦/١	لأنها جدة صحيحة
أخ لام	محظوظ	بالأصل الوراث المذكر (الجد)

## ٢٢) حل امتحان القسم العلمي ٢٠٠٣/٢٠٠٤

أ) عرف الحجب شرعا . ثم اذكر من لا يحجب من الورثة حجب حرمان بالشخص .

**الحجب شرعا :-** منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه لوجود شخص آخر أقرب منه للموت من لا يحجبون حجب حرمان أبدا (الأب - الأم - الابن - البنت - الزوج - الزوجة).

ب) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب وغير الوارث وسبب منعه في المسألة الآتية :-  
توفيت عن / زوج - أب - جدة لأب - آخر ش

### ٢٣) حل امتحان القسم الأدبي ٢٠٠٤/٢٠٠٣

أ) من صاحب الفرض؟ وما شروط الإرث؟ وما أسبابه؟ مكرر نموذج رقم ١٥ ، ٤، ٣

ب) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب وغير الوارث وسبب منعه في المسألة الآتية :-

توفيت عن / أم - أخ ش - أم لاب - أخ لام وتركت ٣٠٠٠ جنيه

الوارث	النصيب	أصل المسالة	السبب
--------	--------	-------------	-------

٦ السهام			
لتعدد الإخوة والأخوات	١	٦/١	أم
لأنه أقرب عصبة	٤	الباقي تعصيب	أخ ش
بالأم	—	محجوبة	أم لأب
لانفراده وعدم الأصل المذكر وعدم الفرع الوراث مطلقاً	١	٦/١	أخ لام

قيمة السهم الواحد = مجموع التركة =  $٣٠٠٠$   
 $\frac{٥٠٠}{٦} = ٥٠٠ * ١$  أصل المسألة

$٥٠٠ = ٥٠٠ * ١$  نصيب الأم

$٢٠٠٠ = ٥٠٠ * ٤$  نصيب الأخ الشقيق

$٥٠٠ = ٥٠٠ * ١$  نصيب الأخ لام

#### ٢٤) حل امتحان القسم العلمي ٢٠٠٣/٢٠٠٢

أ) الحقوق المتعلقة بالتركة؟ ثم اذكر أحوال بنات الصلب مستدلاً على ما تقول .  
 مكرر نموذج رقم ١٢ ، ٣

ب) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب وغير الوراث وسبب منعه في المسألة الآتية :-  
 توفيت عن / زوج - أب - أب أب - أخ ش مكرر نموذج ١٧

#### ٢٥) حل امتحان القسم الأدبي ٢٠٠٣/٢٠٠٢

أ) اذكر شروط الإرث . مبيناً أسبابه . مكرر نموذج رقم ٤ ، ٣  
 ب) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب وغير الوراث وسبب منعه في المسألة الآتية :-  
 توفيت عن / زوج - اختين ش - أخ لام

الوارث	النصيب	السبب
زوج	٢/١	لعدم الفرع الوراث مطلقاً للزوجة المتوفاه
أختين ش	٣/٢	لتعددهما وعدم من يعصبهما ومن يحبهما
أخ لام	٦/١	لانفراده وعدم الأصل المذكر والفرع الوراث مطلقاً

#### ٢٦) حل امتحان القسم العلمي ٢٠٠٢/٢٠٠١

أ) بين الحقوق المتعلقة بالتركة . ثم اذكر أحوال بنات الصلب مستدلاً على ما تقول  
 مكرر نموذج رقم ١٢، ٣

ب) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب وغير الوراث وسبب منعه في المسألة الآتية :-  
 توفيت عن / زوج - أم - أب - بنت ص - بنت ابن - جد

الوارث	النصيب	السبب
زوج	٤/١	للفرع الوراث للزوجة المتوفاه
أم	٦/١	للفرع الوراث
أب	٦/١ + الباقي تعصيب	لأنه أقرب عصبة وللفرع الوراث المؤنث
بنت ص	٢/١	لانفرادها وعدم من يعصبها
بنت ابن	٦/١	تكلمة للثلثين نصيب البنات
جد	محظوظ	بالأب لأنه يدل على أنه للميت

#### ٢٧) حل امتحان القسم الأدبي ٢٠٠٢/٢٠٠١

أ) موائع الإرث؟ ومن الذي يستحق الرابع وما شرط استحقاقه؟

موائع الإرث مكرر نموذج رقم ٨

المستحقون للربع :-

- الزوج / إذا كان للزوجة المتوفاه فرع وارث سواء منه أو من غيره
- الزوجة / إذا لم يكن للزوج المتوفى فرع وارث سواء منها أو من غيرها تستقل به الواحدة ويشرken فيه لو تعددن.

ب) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب وغير الوراث وسبب منعه في المسألة الآتية :-

توفى عن / أم - أخ ش - أخ لـب - أخ لـام

الوارث	النصيب	السبب
أم	٦/١	لتعدد الإخوة والأخوات مطلقاً
أخت ش	الباقي ت	لأنه أقرب عصبة
أخ لأب	محجوب	بالأخ ش لأنه أقرب منه في الدرجة
أخ لام	٦/١	لانفراده وعدم الأصل الوارث المذكر والفرع الوارث مطلقاً

## ٢٨) حل امتحان القسم الأدبي ٢٠٠١/٢٠٠٠ الدور الأول

## أ) ما أسباب الإرث؟

ب) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب وغير الوارث وسبب منعه في المسألة الآتية :-

توفی عن / بنتین ص - بنت ابن - ابن ابن ابن - عم

الوارث	النصيب	السبب
بنتين ص	٣/٢	لتعدهما وعدم من يعصبهما
بنت ابن	الباقي تعصيب	للذكر مثل حظ الأنثيين لثلا تحجب بنت الابن وهي فوقه من
ابن ابن ابن		الميراث لاستغراق التركة نصيب البنات
عم	محجوب	بالفرع الوارث المذكور لأنه أقرب منه في الدرجة

٢٩) حل امتحان القسم الأدبي ٢٠٠١/٢٠٠٠ الدور الثاني

أ) اذكر المستحقين للربع وشرط استحقاقهم له . مكرر نموذج رقم ٢٧

ب) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب وغير الوارث وسبب منعه في المسألة الآتية :-

توفى عن / بنت ص - بنت ابن - ابن ابن ابن - زوجة - أخ لام

(٣٠) حل امتحان القسم الأدبي ٢٠٠٠/١٩٩٩ الدور الأول

أ) متى يحجب الأخ الشقيق؟

**بالابن الصلبي** - بابن الابن وان نزل - بالأب اتفاقا - بالجد عند الإمام أبي حنيفة فقط

ب) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب وغير الوارث وسبب منعه في المسألة الآتية :-

توفى عن / زوجة - بنين ص - بنت ابن - ابن ابن - عم - أم

السبب	النصيب	الوارث
للفرع الوارث للزوج المتوفى	٨/١	زوجة
لتعددهما وعدم من يعصبهما	٣/٢	بنتين ص
للذكر مثل حظ الأنثيين	الباقي تعصيب	بنت ابن
بالفرع الوارث المذكور لأنه أقرب منه في الدرجة	محجوب	عم
للفرع الوارث	٦/١	أم

(٣١) حل النموذج التجريبي للبوكليت لعام ٢٠١٦/٢٠١٧ للقسم الأدبي حنفي

أ) من صاحب الفرض؟ وما المقصود بالعاصب بنفسه؟ وما معنى حجب الحرمان؟

**صاحب الفرض / من له نصيب مقدر شرعاً**

العاشر بنفسه / كل ذكر لا تدخل في نسبة إلى الميت أنثى وحدها

حجب الحرمان / هو منع الشخص من ميراثه كله وعدم إعطائه شيئاً منه  
 ب) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب وغير الوارث وسبب منعه في المسألة الآتية :-  
**توفي عن / زوجة - أم - أم أب - بنت - أخ لام**

الوارث	النصيب	السبب
زوجة	٨/١	للفرع الوارث للزوج المتوفى
أم	٦/١	للفرع الوارث
أم أب	محبوبة	بالأم
بنت	٢/١	لإنفرادها وعدم من يعصبها
أخ لام	محبوبة	بالفرع الوارث المؤنث

- ج) تخير الإجابة الصحيحة مما يأتي :- مات وترك / أم - اخوين لام  
 ١- للام الثالث وللأخوين لام الثالث  
 ٢- للام السادس وللأخوين لام الثالث  
 ٣- للام السادس وللأخوين لام السادس

### (٣٢) حل النموذج التجريبي للبوكيليت لعام ٢٠١٦/٢٠١٧ للقسم العلمي حنفي

أ) عل : ١- لا يرث المجنوسى بعدد النكاح الفاسد الذى يستحله  
 - الاختلاف الدين لقول الرسول (ص) ( لا يتوارث أهل ملتين شتى )  
 ٢- إذا وجدت الأخت لأب مع الجد والأخ الشقيق فإنها لا تأخذ شيئاً  
 - لأن الأخت لأب تحجب بالأخ الشقيق لأنه أقوى منها في درجة القرابة  
 ب) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب وغير الوارث وسبب منعه في المسألة الآتية :-  
**توفي عن / زوجة - أخ لأب - ابن أخ ش - عم - أم**

الوارث	النصيب	السبب
زوجة	٤/١	لعدم الفرع الوارث للزوج المتوفى
أخ لأب	الباقي ت	لأنه أقرب عصبة
ابن أخ ش	محبوب	بالأخ لأب لأنه أقرب منه في الدرجة
عم	محبوب	بالأخ لأب لأنه أقرب منه في الدرجة
أم	٣/١	لعدم الفرع الوارث وعدم تعدد الإخوة والأخوات مطلقاً

ج) اختر الإجابة الصحيحة مما يأتي :-

- ١- للبنتين ٣/٢ ولبنت الابن ٦/١ والباقي لابن ابن الابن  
 ٢- للبنتين ٣/٢ ولبنت الابن الباقي تعصيب مع ابن ابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين  
 ٣- للبنتين ٢/١ ولبنت الابن ٦/١ تكلمه للثلثين والباقي تعصيب لابن ابن الابن

### (٣٣) حل النموذج التجريبي للبوكيليت لعام ٢٠١٦/٢٠١٧ للقسم العلمي شافعي

أ) ما المانع شرعاً؟ ومتى يرث الأب السادس فقط والباقي تعصيب؟  
 المانع لغة :- الحال شرعاً :- هو ما تقوت به أهلية الإرث بعد وجود سببه .  
 يرث السادس والباقي تعصيب مع الفرع الوارث المؤنث  
 ب) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب وغير الوارث وسبب منعه في المسألة الآتية :-  
**توفي عن / زوجة - أم - اخوين لام - بنت ابن - ابن أخ ش**

الوارث	النصيب	السبب
زوجة	٨/١	للفرع الوارث للزوج المتوفى
أم	٦/١	للفرع الوارث وتعدد الإخوة والأخوات
اخوين لام	محبوبين	بالفرع الوارث المؤنث
بنت ابن	٢/١	لإنفرادها وعدم من يعصبها ومن يحبها
ابن أخ ش	الباقي تعصيب	لأنه أقرب عصبة

ج) اختر الإجابة الصحيحة مما يأتي :- مات وترك / بنت ص - أخت ش

- ١ - للبنت ص ٢/١ وللأخت ش ٦/١ تكملة للثلاثين
  - ٢ - للبنت ص ٢/١ وللأخت ش الباقي تعصيّب
  - ٣ - للبنت ص ٢/١ ولا شيء للأخت ش

٣٤) حل النموذج التجريبي للبوكليت لعام ٢٠١٦/٢٠١٧ للقسم الأدبي شافعي

## أ) ماحوال ميراث الأب؟ مكرر نموذج رقم ١

ب) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب وغير الوارث وسبب منعه في المسألة الآتية :-  
توفى عن / أختين ش - اخت لام - أخ لأب - أم - بنت ابن

الوارث	النصيب	السبب
أختين ش	باقي تعصيب	للفرع الوارث للزوج المتوفي
أخت لام	محجوبة	بالفرع الوارث المؤذنث
أخ لأب	محجوب	بالأختين ش اللاتي صارت عصبة مع بنت الابن
أم	٦/١	للفرع الوارث وتعدد الإخوة والأخوات
بنت ابن	٢/١	لانفرادها وعدم من يعصبها ومن يحجبها

٣٥) حل امتحان الدور الأول لعام ٢٠١٦/٢٠١٧ للقسم العلمي شافعى وحنفى

أ) متى ترث الأخ لأخ الستس تكملة للثلاثين ؟

**مع وجود الأخ الشقيقة المنفردة**

## ب) متى ترث الأم ثلث جميع المال ؟

عند عدم الفرع الوارث مطلقاً وعدم تعدد الإخوة والأخوات

ج) متى يغضب ابن ابن بنت الابن وهي فوقه؟

إذا كان معها بنتين ص وذلك للا تحرم من الميراث لاستغراف التركه نصيبي البنات

(د) بين نصيبي كل وارت مع ذكر السبب وغير الوارد

الوارث	أخت ش	محبوبة	بالأب لأنها أقرب منها في الدرجة	محبوبة	بالأب لأنها تدلني به للميّت	محبوبة	لأنها جدة صحيحة	أم أم	أم أب	الباقي تعصيب	لأنه أقرب عصبه ولعدم الفرع الوارث مطلقاً	زوج	لعدم الفرع الوارث للزوجة المتوفاه	السبب
زوج	أخت ش	محبوبة	بالأب لأنها أقرب منها في الدرجة	محبوبة	بالأب لأنها تدلني به للميّت	محبوبة	لأنها جدة صحيحة	أم أم	أم أب	الباقي تعصيب	لأنه أقرب عصبه ولعدم الفرع الوارث مطلقاً	زوج	لعدم الفرع الوارث للزوجة المتوفاه	السبب
أب	أم أم	محبوبة	بالأب لأنها جدة صحيحة	محبوبة	بالأب لأنها تدلني به للميّت	محبوبة	لأنه أقرب عصبه ولعدم الفرع الوارث مطلقاً	أم أم	أم أب	الباقي تعصيب	لأنه أقرب عصبه ولعدم الفرع الوارث مطلقاً	زوج	لعدم الفرع الوارث للزوجة المتوفاه	السبب
أم أم	أم أب	الباقي تعصيب	لأنه أقرب عصبه ولعدم الفرع الوارث مطلقاً	محبوبة	بالأب لأنها جدة صحيحة	محبوبة	لأنه أقرب عصبه ولعدم الفرع الوارث مطلقاً	أب	زوج	لعدم الفرع الوارث للزوجة المتوفاه	السبب	الباقي تعصيب	لأنه أقرب عصبه ولعدم الفرع الوارث مطلقاً	زوج
أب	زوج	لعدم الفرع الوارث للزوجة المتوفاه	السبب	الباقي تعصيب	لأنه أقرب عصبه ولعدم الفرع الوارث مطلقاً	محبوبة	لأنه أقرب عصبه ولعدم الفرع الوارث مطلقاً	أب	زوج	لعدم الفرع الوارث للزوجة المتوفاه	السبب	الباقي تعصيب	لأنه أقرب عصبه ولعدم الفرع الوارث مطلقاً	زوج

(٣٦) حل امتحان الدور الأول لعام ٢٠١٦/٢٠١٧ للقسم الأدبي شافعى و حنفى

أ) إملأ الفراغات الآتية بما يناسبها :-

١- الذين لا يحجون حجب حرمان أبدا هم :-

## **الأب والأم والبنت والابن والزوج والزوجة**

## ٢- متى يرث أولاد الأم الثالث ؟

عند تعددهم بالتساوي سواء ذكور أو إناث بشرطين عدم الفرع الوراث مطلقاً وعدم الأصل الوراث المذكر

ب) بين نصيبي كل وارث مع ذكر السبب وغير الوارث وسبب منعه في المسألة الآتية :-  
توفى عن / زوجة – بنت ابن – أخت شـ – أخ لـام

**(٣٧) حل امتحان الدور الثاني لعام ٢٠١٦/٢٠١٧ للقسم العلمي شافعي وحنفي**

**أ) متى يرث الأب بالفرض مع التعصيب؟**

مع الفرع الوارث المؤنث

**ب) من تحجب أم الأم من الميراث؟**

تحجب بالأم

**ج) ما المقصود بالعصبة مع الغير؟ مع ذكر الدليل.**

عصبة جنس الأخوات الشقيقات أو لأب مع جنس البنات الصليبيات أو بنات الابن لحديث الرسول ص (جعلوا الأخوات مع البنات عصبة)

**د) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب وغير الوارث وسبب منعه في المسألة الآتية :-**

توفي عن / زوجتين - أخت شقيقة - أخ لأب - أختين لأب - عم شقيق

الوارث	النصيب	السبب
زوجتين	٤/١ بالتساوي	لعدم الفرع الوارث مطلقا
أخت شقيقة	٢/١	لانفرادها وعدم من يعصبها ومن يحجبها
أخ لأب	الباقي تعصيب	للذكر مثل حظ الأثنين لأنه أقرب عصبة
أختين لأب		
محظوظ	عم شقيق	بالأخ لأب لأنه أقرب منه في الطبقة

**(٣٨) حل امتحان الدور الثاني لعام ٢٠١٦/٢٠١٧ للقسم الأدبي شافعي وحنفي**

**أ) متى ترث الأخت الشقيقة الباقي؟ وبمن تحجب؟**

ترث الباقي تعصيب مع البنت الصلبية أو بنت الابن سواء كانتا واحدة أو أكثر لحديث (جعلوا الأخوات مع البنات عصبة)

وتحجب بالفرع الوارث والأب اتفاقا والجد عند الإمام أبي حنيفة

**ب) ما دليل استحقاق البنتين الصلبيتين الثلاث؟**

لقوله تعالى (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك )

**ج) بمن تحجب أم الأب؟**

تحجب بالأم اتفاقا وتحجب بالأب عند الحنفية وال الصحيح عند الشافعية والمالكية وعليه عمل المحاكم .

**د) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب وغير الوارث وسبب منعه في المسألة الآتية :-**

توفيت عن :- زوج - بنت صلبية - بنتي ابن - أخوين لام

الوارث	النصيب	السبب
زوج	٤/١	لوجود الفرع الوارث
بنت صلبية	٢/١	لانفرادها وعدم من يعصبها
بنتي ابن	٦/١	تكلمة للثلاث نصيب البنات
اخوين لام	محظوظين	بالفرع الوارث المؤنث

**(٣٩) حل امتحان الدور الأول لعام ٢٠١٧/٢٠١٨ للقسم العلمي شافعي وحنفي**

**١. متى تستحق الأخت لأب السادس فرضا.**

مع الأخت الشقيقة المنفردة تكلمة للثلاثين

**٢. اتفق العلماء على توريث الحمل بشرطين اذكرهما إجمالا.**

أ - أن يعلم وجوده في بطن أمه عند موت مورثه ويستدل على هذا بولادته حيا في بطن أمه في مدة يتيقن فيها أو يغلب على الظن وجوده في بطن أمه وقت الوفاة .

ب - أن ينفصل كله حيا مدة مستقرة بأن يستهل صارحا أو يصدر عنه ما يدل على ولادته حيا فإن انفصل حيا ثم مات يرث ويورث ويعطى نصيبيه لورثته أما إذا ولد ميتا فلا يرث .

**• إملأ الفراغات الآتية بالكلمات المناسبة :-**

١. الجدات من اي جهة لكان يسقطن بالام .. وتسقط من كانت من جهة .. الأب بـ ... الأب ايضا ولا تسقط به من كانت من جهة .. الام.....
- بين الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه في المسالة الآتية :-  
مات عن : (بنتين - أخت لأب - أخت شقيقة - عم )

الوارث	النصيب	السبب
بنتين	٣/٢	لتعدهما وعدم من يعصبهما ومن يحجبهما
أخت لأب	محبوبة	بالأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع البنات
أخت شقيقة	الباقي ت	لحديث (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)
عم	محبوب	بالأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع البنات

٤٠) حل امتحان الدور الأول لعام ٢٠١٨/٢٠١٧ للقسم الأدبي شافعي وحنفي

١. متى ترث بنت الابن السادس تكملة للثلاثين ؟  
في حالة وجود البنت الصلبية المنفردة
٢. متى ترث الأم ثلث الباقي ؟  
بعد نصيب احد الزوجين في المسالين الغراوين وهما :-  
أ- مات وترك: زوجة - أب - أم      ب- ماتت وتركت: زوج - أب - أم .  
وذلك لأنها إذا أخذت ثلث التركة زاد نصيبها عن نصيب الأب وهذا لا يجوز شرعا لقوله تعالى  
( للذكر مثل حظ الأنثيين ) .
٣. من يحجب الجد ؟  
بالاب
٤. بين الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه في المسالة الآتية :-  
مات عن : (أب - أم لأب - أم أم )

الوارث	النصيب	السبب
أب	الباقي تعصيب	لأنه أقرب عصبة ولعدم الفرع المذكور
أم لأب	محبوبة بالأب	لأنها تدللي به إلى الميت
أم أم	٦/١	لأنها جدة صحيحة ولعدم الأم

٥. املأ الفراغات الآتية بالكلمات المناسبة :-  
في الوصية الواجبة قال الضحاك : (من مات من غير أن يوصي له أقربائه فقد ختم عمله بـ  
عصبية )

٤١) حل امتحان الدور الثاني لعام ٢٠١٨/٢٠١٧ للقسم العلمي شافعي وحنفي

١. متى تستحق الأم ثلث التركة ؟  
عند عدم ١- الفرع الوارث مطلقا  
٢- تعدد الإخوة والأخوات مطلقا سواء وارثين أو محظيين
٢. متى يعصب ابن ابن من كانت فوقه ؟  
إن كانت محبوبة من الميراث ومحتجة إليه بسبب وجود بنتين صلبتيتين لاستغراق التركة  
عصيب البنات
٣. اذكر الأشخاص الذين يحجبون حجب نقصان ؟  
( الزوج - الزوجة - الأم - بنت الابن - الأخت لأب )
٤. بين الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه في المسالة الآتية :-  
مات عن : (أم - أب - زوج - أخوين لأم )

الوارث	النصيب	السبب
أم	٦/١	لتعدد الإخوة والأخوات

أب	الباقي تعصيـب	لعدم الفرع الوارث مطلقاً ولأنه أقرب عصبة
زوج	٢/١	لعدم الفرع الوارث مطلقاً
أخوين لأم	محظيين	لوجود الأب

#### ٤٢) حل امتحان الدور الثاني لعام ٢٠١٨/٢٠١٧ للقسم الأدبي شافعي وحنفي

##### ١. ما حال ولد الأم في الميراث؟

- أ - السادس إذا كان منفرداً عند عدم الفرع الوارث مطلقاً وعدم الأصل المذكر.
- ب - الثالث للإثنان فصاعداً من أولاد الأم يُستوي فيه الذكور والإناث وذلك بشرطين :-
- أ - عند عدم الفرع الوارث مطلقاً
- ب - عند عدم الأصل المذكر.
- ت - الحجب عند وجود الفرع الوارث مطلقاً أو وجود الأصل المذكر.

##### ٢- لم سمي علم الميراث بعلم الفرائض؟

لأنه القاعدة التي يعرف بها السهام المقدرة شرعاً لكل وارث

- بين الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه في المسالة الآتية :-
- ث - مات عن : (بنتين - اخت شقيقة - بنت ابن - ابن ابن ابن)

الوارث	النصيب	السبب
بنتين	٣/٢	لتعدد هماً و عدم من يعصيـبـهما و من يحجبـهما
اخت ش	محظـة	بالـفـرعـ الـوارـثـ المـذـكـرـ
بنت ابن	الباقي	للـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ
ابن ابن ابن	تعصـيـبـ	

#### ٤٣) حل امتحان الدور الأول لعام ٢٠١٩/٢٠١٨ للقسم العلمي شافعي وحنفي

##### أ - متى تستحق الام المثلث فرضاً؟

عند عدم ١ - الفرع الوارث مطلقاً

٢ - تعدد الإخوة والأخوات مطلقاً سواء وارثين أو محظيين

ت -

متى يصير الأخوات الشقيقات ولا يصبـبـ؟ ولماذا لم يدخل الأخوات لـمـ في هذه القاعدة؟

- مع جنس البنات لحديث أجعلوا الأخوات مع البنات عصبة فإذاً حذرـنـ الـبـاـقـيـ بعد نصـيـبـ البنـاتـ اوـ بـنـاتـ الـابـنـ وـالـمـرـادـ جـنـسـ الـاخـوـاتـ الشـقـيقـاتـ اوـ لـابـ معـ جـنـسـ الـبـنـاتـ وـلـوـ وـاحـدـةـ معـ وـاحـدـةـ
- لأنـهـ لاـ يـرـثـنـ معـ الفـرعـ الـوارـثـ مـطـلـقاـ

ج - املـاـ الفـرـاغـاتـ الآـتـيـهـ بـالـكـلـمـاتـ الـمـنـاسـبـهـ :-

١- من لا فرض لها من النساء عند عدم أخيها العاصب لا تصير عصبة به عند وجوده

٢- ابن الابن يصعب من في درجه سواء كانت اخته أم بنت عمها

٣- بين الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه في المسالة الآتية :-

توفي عن (بنـتـيـ ابنـ - أمـ اختـ شـقـيقـةـ - أـخـ لـابـ)

الوارث	النصيب	السبب
بنـتـيـ ابنـ	٣/٢	لتـعـدـهـماـ وـعـدـمـ منـ يـعـصـبـهـماـ وـمنـ يـحـجـبـهـماـ
ام	٦/١	لـفـرعـ الـوارـثـ
اختـ شـقـيقـةـ	الباقي تعصـيـبـ	لـحـدـيـثـ أـجـعـلـواـ الـاخـوـاتـ مـعـ الـبـنـاتـ عـصـبـةـ
اخـ لـابـ	محـظـيـبـ	بـالـاخـتـ الشـقـيقـةـ الـتـيـ صـارـتـ عـصـبـةـ مـعـ الـبـنـاتـ

#### ٤٤) حل امتحان الدور الأول لعام ٢٠١٩/٢٠١٨ للقسم الأدبي شافعي وحنفي

أ - من صاحب الفرض؟ من له نصيب مقدر شرعاً

ب - ما حال بنات الصلب في الميراث؟ مكرر نموذج رقم ١٢

ج - يراعى للورثة مع الحمل ثلاثة ضوابط اذكرها اجمالاً

- ١ - كل وارث يسقط في احدى حالتي الحمل ولا يسقط في الاخرى لا يعطى شيئاً للشك في استحقاقه ولا توريث مع الشك
- ٢ - كل وارث لا يتغير فرضه بتغير حال الحمل يعطى فرضه تماماً
- ٣ - كل وارث يتغير فرضه بتغير حال الحمل يعطى اقل نصبيه
- خ - ما الحكم ان لم يوصي الميت لفرع ولده المتوفى**

وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث وألا يكون الميت قد أعطاها بغير عوض عن طريق تصرف اخر قدر ما يجب له وان كان ما أطعاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله

**ذ - بين الوارث ونصبيه وغير الوارث وسبب حجبه في المساله الآتية:-  
ماتت عن زوج- اب- اخ لام- ام**

الوارث	النصيب	السبب
زوج	٢ / ١	لعدم الفرع الوارث
اب	الباقي تعصي	لأنه اقرب عصبه ولعدم الفرع الوارث
اخ لام	محجوب	بالاب وهو الاصل المذكر
ام	٦ / ١	لئلا يزيد نصبيها على نصيب الاب (مسألة غراوية)

#### ٤٥) حل امتحان الدور الثاني لعام ٢٠١٩/٢٠١٨ للقسم العلمي شافعي وحنفي

**أ - الجد الصحيح هو ابو الاب وان علا بمحض الذكوره وهو مثل الاب عند فقده الا في اربع مسائل اذكرها**

- ١- الجد يحجب بالأب أما الأب لا يحجب أبداً.
- ٢- أم الأب لا ترث مع الأب وتترث مع الجد .
- ٣- إذا ترك الشخص أبوين وأحد الزوجين فللأم ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين أما إذا وجد بدل الأب جد فترت الأم ثلث التركة .
- ٤- الأب يحجب جميع الإخوة والأخوات مطلقاً وكذلك الجد عند الإمام أبي حنيفة خلافاً للصحابيين فإنه يقاسم الإخوة والأخوات الأشقاء ولأب ويحجب الإخوة لام فقط .

**ب - بين الوارث ونصبيه وغير الوارث وسبب حجبه في المساله الآتية :-  
مات عن ( بنتين صليبيتين - بنت ابن - اخت لام - اخ لاب )**

الوارث	النصيب	السبب
بنتين ص	٣ / ٢	لتعديهما وعدم من يعصبهما ومن يحجبهما
بنت ابن	لا شيء	لاستغراق التركة نصيب البنات
اخت لام	محجوبة	بالفرع الوارث
اخ لاب	الباقي تعصي	لأنه اقرب عصبة

#### ٤٦) حل امتحان الدور الثاني لعام ٢٠١٩/٢٠١٨ للقسم الأدبي شافعي وحنفي

**أ- ما الحجب اصطلاحاً؟ ومتى يمنع الشخص من ميراثه كله ولا يعطى شيئاً منه؟**

- اصطلاحاً :- منع شخص معين من ميراثه كله او بعضه لوجود شخص اخر اقرب منه

- يمنع من ميراثه كله لوجود من هو اولى منه بالميراث

**ب - لم فرض الميراث لامس الناس قرابه للميت - كان نصيب الاثنى نصف نصيب الرجل في بعض الاحيان**

- لأنه انتصر بهم في حياته وكثيراً ما يكون لهم دخل في تكوين ثروته فكان الغنم بالغرم

- لأنه الكافل لاسرتها وعليه وحده يقع عبء الانفاق

ج - املا الفراغات الاتيه بالكلمات المناسبه :- من لافرض لها من النساء عند عدم أخيها العاصب لا تصير عصبة به عند وجوده

د - بين الوارث ونصيب غير الوارث وسبب حجبه في المقاله الاتيه :-  
توفي عن زوجه - بنت اخت شقيقه - عم

الوارث	النصيب	السبب
زوجة	٨ / ١	للفرع الوارث
بنت	٢ / ١	لانفرادها وعدم من يعصبها ومن يحجبها
اخت ش	الباقي تعصي	لحدث اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة
محجوب	عم	بالاخت الشقيقة التي صارت عصبة مع البنت

#### ٤٧) حل امتحان الدور الأول لعام ٢٠٢٠/٢٠١٩ للقسم العلمي شافعي وحنفي

أ - من المقصود بالجدة الصحيحة - الجده الفاسده - العصبه بالغير - العصبه مع الغير

الجده الصحيحة :- هي التي لا يتخلل في نسبها للميت جد فاسد ( ابي ام الميت )

الجده الفاسده :- هي التي يتخلل في نسبها للميت جد فاسد ( ابي ام الميت )

العصبه بالغير :- كل اثنى صاحبه فرض صارت عصب بذكر وشاركته العصروبة

العصبه مع الغير:- كل اخت شقيقه او لاب مع ابنه المتوفى او بنت ابنه

ب - علل لما يأتي :-

١. يحجب الجد امه

التعليق / لأنها تدللي به للميت

٢. تسميه المساله الحجريه بهذا الاسم

التعليق / لقول الاخوه الاشقاء لعمر ( هب ان ابانا حجرا في اليم )

ث - من الاصول التي يبني عليها حجب الحرمان ان كل من ادى الميت بشخص لا يهث مع وجود ذلك الشخص فمن المستثنى من هذه المساله ؟

اولاد الام فانهم يرثون مع الام

بين الوارث ونصيب وغير الوارث وسبب حجبه في المساله الاتيه :-

توفي عن (- ام - اولاد اخوه اشقاء ذكورا واناثا )

الوارث	النصيب	السبب
زوجه	٤ / ١	لعدم الفرع الوارث
الام	٣ / ١	لعدم الفرع الوارث وعدم تعدد الاخوه والاخوات سواء وارثين او محبوبين
اولاد الاخوه اشقاء ذكور	الباقي تعصي	لأنهم اقرب عصبة
الإناث	لا شيء لهم	لأنهم ليسوا من الورثه

#### ٤٨) حل امتحان الدور الأول لعام ٢٠٢٠/٢٠١٩ للقسم الأدبى شافعي وحنفي

أ - ١- ما احوال اولاد الام في الميراث اجمالا ؟

١- السادس للمنفرد عند عدم الاصل المذكر و عدم الفرع الوارث مطلقا

٢- الثالث لثلاثين فاكثر عند عدم الاصل المذكر و عدم الفرع الوارث مطلقا

٣ - الحجب مع الفرع الوارث او الاصل المذكر

٤ - بما يرجح بعض العصبات على بعض اجمالا ؟

١ - بالجهه ٢ - بقرب الدرجة ٣ - قوه القرابه

ب - علل لما ياتي :-

١. عدم دخول الاخوات لام في قاعده ان الاخوات يهمن عصبي مع البنات او بنات الابن لأنهم يدخلون للميت بالام والام ليس عصبي
٢. يسمى علم الميراث ايضا بعلم الفرائض لأنها قواعد يعرف بها السهام المقدرة شرعا لكل وارث ت - بين الوارث ونصيب وغير الوارث وسبب حجبه في المسائل الآتية توفي عن (زوجه - بنت ابن - اخت شقيقه - ابن اخ لام )

الوارث	النصيب	السبب
زوجه	٨ / ١	الفرع الوارث
بنت ابن	٢ / ١	لانفرادها وعدم من يعصبها ومن يحجبها
الباقي تعصي		لحديث اجعلوا الاخوات مع البنات عصبه
ابن اخ لام	محجوب	بلاخت الشقيقه التي صارت عصبه مع البنات

ثالثا :- حل تمارين عامة :-

- بين نصيب كل وارث ونصيبه وسبب استحقاقه وغير الوارث وسبب حجبه في المسائل الآتية:-
- ١- توفي عن / أب أب - أم أب - أخ لام

الوارث	النصيب	السبب
أب أب	الباقي تعصي	لعدم الفرع الوارث مطلقا ولأنه اقرب عصبة
أم أب	٦/١	لأنها جدة صحيحة
أخ لام	محجوب	بالأصل الوارث المذكر

٢- توفيت عن / زوج - أم - اختين لام - ثلاثة أخوة أشقاء

الوارث	النصيب	السبب
زوج	٢/١	لعدم الفرع الوارث مطلقا للزوجة المتوفاة
أم	٦/١	لتعدد الإخوة والأخوات
أختين لام	٣/١	لتعدهما ولعدم الفرع الوارث مطلقا وعدم الأصل المذكر
	ثلاث أخوة ش	ويشتريكن معهم في ٣/١ وهذه المسألة المشتركة / الحجرية وهذا قضاء عمر وعليه عمل المحاكم واخذ به الشافعي ومالك

٣- توفيت عن / أخ ش - اخت ش - أخ لام - زوج

الوارث	النصيب	السبب
أخ ش	الباقي ت	للذكر مثل حظ الأنثيين
أخت ش		
أخ لام	٦/١	لانفراده وعدم الأصل المذكر وعدم الفرع الوارث مطلقا
زوج	٢/١	لعدم الفرع الوارث للزوجة المتوفاه

٤ - توفيت عن / أم - أب - زوج

الوارث	النصيب	السبب
أم	٣/١	بعد نصيب الزوج وتسمى بالمسألة الغراوية
أب	الباقي تعصي	لعدم الفرع الوارث مطلقا ولأنه اقرب عصبة
زوج	٢/١	لعدم الفرع الوارث للزوجة المتوفاه

## ٥- توفي عن / زوج - أخ لام - اخت لام

السبب	النصيب	الوارث
لعدم الفرع الوراث للزوجة المتوفاه	٢/١	زوج
لتعددهما وعدم الفرع الوراث مطلقاً و عدم الأصل المذكر	٣/١ بالتساوي	أخ لام
		اخت لام

## ٦- توفي عن / زوجة بنين - عم

السبب	النصيب	الوارث
للفرع الوراث للزوج المتوفي	٨/١	زوجة
لتعددهما وعدم من يعصبهما	٣/٢	بنين
لأنه أقرب عصبة	الباقي تعصيب	عم

## ٧- توفي عن / أب- بنت - ابن - أم أب

السبب	النصيب	الوارث
للفرع الوراث المذكر	٦/١	أب
ل الذكر مثل حظ الأنثيين	الباقي تعصيب	ابن
بالأب لأنها تدل على الميت	محظوظة	أم أب

## ٨- توفي عن / بنت ابن - اخت لأب - أخ ش قاتل

السبب	النصيب	الوارث
لانفرادها وعدم من يعصبها ومن يحبها	٢/١	بنت ابن
بعد نصيب بنت الابن لحديث (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)	الباقي تعصيب	اخت لأب
لوجود مانع للإرث وهو القتل	محروم	أخ ش قاتل

## ٩- توفي عن / زوجة بنت ص-اخت ش - أخ لأب

السبب	النصيب	الوارث
للفرع الوراث للزوج المتوفي	٨/١	زوجة
لانفرادها وعدم من يعصبها	٢/١	بنت ص
مع البنت ص لحديث (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)	الباقي ت	اخت ش
بالأخ ش التي صارت عصبة مع البنت ص	محظوظ	أخ لأب

تم بحمد الله